جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتين:

أحلام سوداني

رانية قادير

يوم: 13/06/2024

نهاية القرار الإداري بالطرق غير القضائية

لجنة المناقشة:

أمال يعيش تمام	أ. مس. أ	بسكرة	مشرفا
عتيقة بالجبل	أ. د التعليم العالي	بسكرة	رئيسا
منى ميمون	أ. مس. أ	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023– 2024م.

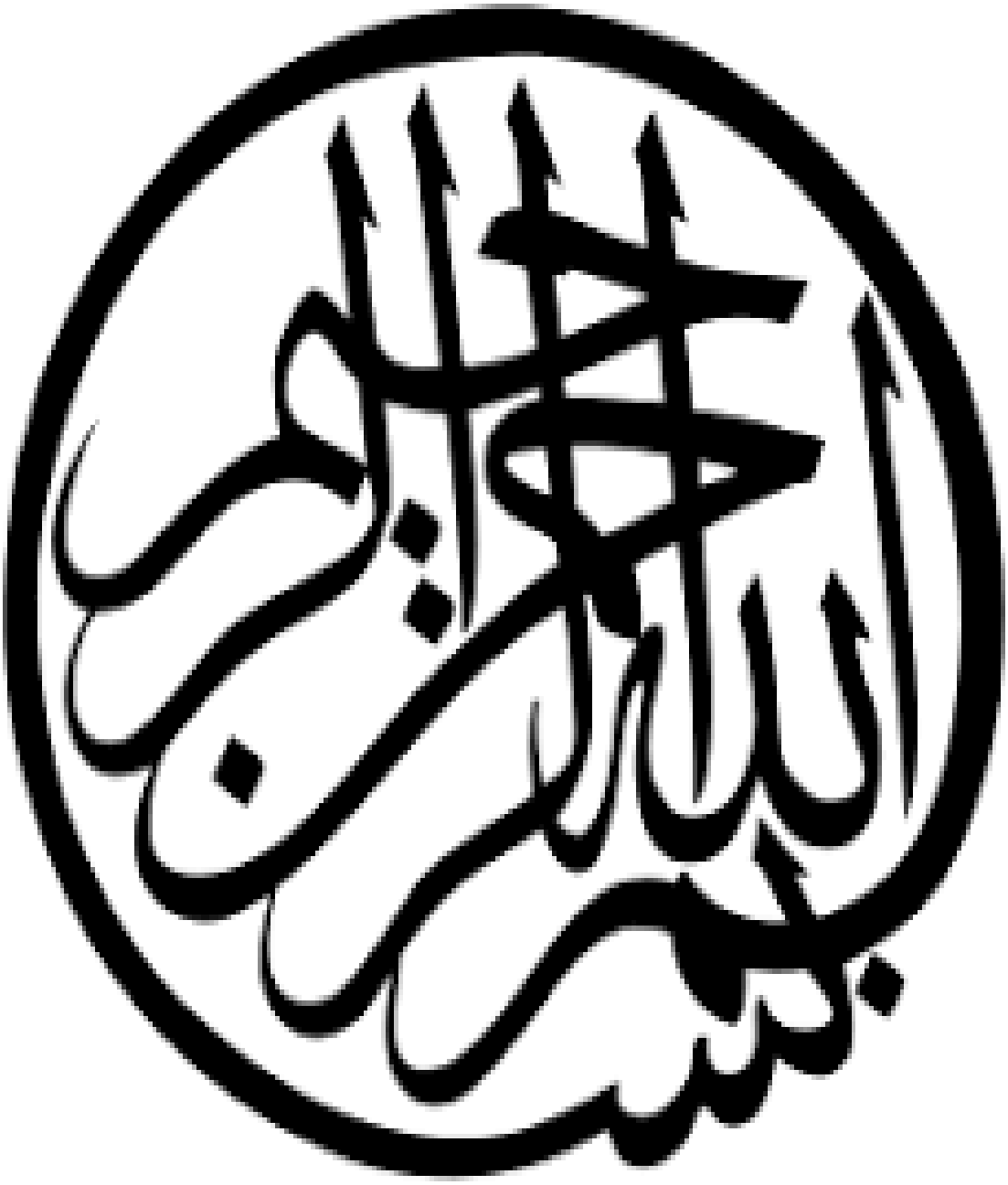

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات

والصلاة والسلام على خير الأنام الذي قال:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتورة المشرفة "أمال يعيش تمام" التي نقدم لها أزكى تحياتنا وأجملها ونرسلها لك بكل حب وود وإخلاص، نشكرك على كل ما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث، فلك منا كل الشكر والامتنان والتقدير...

مقدمة

مـــــــــــقدمـــــــــــة

يعتبر النشاط الإداري من أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة لضمان السير الحسن للمرفق العام والمحافظة على النظام العام، قصد تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما دفع فقهاء القانون العام إلى تقسيم هذا النشاط الذي يدور حول وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: ذات طابع ضبطي ترمي من خلالها إلى الحفاظ على النظام العام، الوظيفة الثانية: ذات طابع خدماتي بتقديم الخدمات الأساسية وتأمين الحاجيات الأولية للأفراد والجماعات.

وفي هذا الاطار عند مباشرة الإدارة لنشاطها هذا تقوم بالعديد من الأعمال المتنوعة تختلف في طبيعتها وفي أثارها، وهذه الأعمال تنقسم إلى نوعين: أعمال مادية تقوم بها الإدارة دون أن تقصد ترتيب أي اثر قانوني بذاتها، فهي عبارة عن وقائع تحدث من موظفي السلطة الإدارية ولكنها لا تصدر عنهم قصد ترتيب آثار قانونية خلافا للقرارات والعقود الإدارية التي ترتب آثار قانونية، فالقرارات الإدارية تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة وترتب آثار قانونية إما بإنشاء أوضاع قانونية جديدة، أو إحداث تعديلات فيها، أو تبقي كما هي بغض النظر عن الأوضاع عامة كانت أو خاصة، أما العقود الإدارية تصدر باتفاق الإدارة أو سلطة إدارية أخرى أو الأفراد وترتب آثار تنصب عادة على المرافق العامة سواء من ناحية إنشائها أو تسييرها.

وما يهنا هنا هو القرار الإداري الذي يعتبر أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة العامة، وتستمدها من القانون العام، إذ من خلاله تستطيع الإدارة ممارسة كل نشاطاتها بطريقة ترتب حقوق وتفرض التزامات على الأفراد، فهو اذا امتيازا هاما ممنوحا للإدارة كونها تمثل الصالح العام.

والقرار الإداري لا ينشأ من فراغ إذ لابد من توفر بعض المقومات التي يرتكز عليها وتمده بأسباب الاستقرار والاستمرار وعلى هذا الأساس لقد وضع القضاء والفقه

عدة أركان للقرار الإداري، فمن الناحية الشكلية فهو يقوم على ركني الاختصاص والشكل والإجراءات ومن الناحية الموضوعية يقوم ركن السبب والمحل والغاية.

والقرار الإداري بعد إصداره من طرف السلطات الإدارية يكون واجب النفاذ فيبدأ موعد سريانه من تاريخ النشر في حالة ما كان قرارا تنظيميا أو من تاريخ التبليغ الشخصي كما هو الحال بالنسبة للقرارات الفردية[1]، ويقوم الأفراد بكل حرية بتنفيذه مباشرة، وقد ينفذ من طرف الإدارة تنفيذا جبرا بالقوة العمومية، وفي هذه الحالة تصبح الإدارة في موضع صعب حيث عليها تحقيق التوازن بين ضرورتين ملحتين هما وجوب تنفيذ قراراتها من جهة ومن جهة أخرى احترام الحريات الفردية والحقوق المكتسبة للأفراد مع مراعاة تحقيق الصالح العام خصوصا في القرارات الإدارية التي تصدر في ميدان الضبط الإداري.

وإذا كان الأصل في القرارات الإدارية أن لا تصدر إلا لترتب أثارا قانونية جديدة فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال على اعتبار أن القرار الإداري كغيره من العمليات الأخرى يواكب التطور والتغير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فالقرار الإداري له بداية وله حد ينتهي إليه وهي آخر مرحلة من حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري، و الطرق التي ينتهي بها القرار الإداري مختلفة ومتعددة، فمنها ما يتم عن طريق القضاء الإداري، ومنها ما يتم بغير طريق القضاء والذي هو محور دراستنا هذه.

***أسباب اختيار الموضوع**

لكل باحث دوافع تؤدي به لاختيار موضوع بحثه منها ما هي ذاتية متعلقة به، وأخرى موضوعية تتعلق بموضوع البحث.

[1] المادة 829 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر.ج، العدد 21 ، لسنة 2008.

فالأسباب الذاتية تكمن في: تتمثل في الميول نحو مواضيع الدراسات المتعلقة بنظرية القرارات الإدارية والاستفادة منها، والعمل علي تقديم صورة شاملة على نهاية القرار دون اللجوء إلي القضاء مع بيان مختلف التفاصيل والجزئيات.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في:

-القرار وسيلة فعالة وناجعة في ممارسة الإدارة لتصرفاتها، فهو يحتل المساحة الأكبر من تصرفاتها، إذ لا يمكن أن ينطوي أي نشاط إداري دونه.

-البحث على الطرق البديلة والتي من شأنها إنهاء القرار الإداري بشكل قانوني دون اللجوء إلى القضاء.

-بيان الحالات التي تجيز للمخاطبين بالقرار الإداري الاستفادة من المطالبة بالتعويض، إن تم إنهاء القرار بالإرادة المنفردة للإدارة.

-كشف الحالات التي من خلالها السماح للإدارة بالتراجع عن قراراتها.

-تحديد معالم السحب والإلغاء الإداري.

***أهمية الدراسة**

يكتسي موضوع نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء أهمية تتمثل في:

-الإلمام بموضوع نهاية القرارات الإدارية بغير الطرق القضائية وتحديد هذه الطرق.

-سرعة الحصول على نتيجة ووقف آثار القرارات الإدارية بأقل تكلفة وفترة وجيزة.

-تحقيق مبدأ المشروعية من طرف السلطات الإدارية عن طريق سحب وإلغاء القرارات المخالفة للقانون.

– التحرر من الالتزامات التي تفرضها القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد.

–إتباع وسائل قانونية لحماية حقوقهم في حال ثبت تعسف الإدارة في إنهاء القرارات المنظمة لحقوقهم.

***أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى:

– إبراز الضوابط والقيود التي وضعها المشرع الجزائري على الإدارة حتى يمنع تعسفها في استغلال طرق إنهاء القرار الإداري.

– إبراز وبيان طرق جديدة ينتهي بها القرار الإداري بغير طريق الإدارة والقضاء.

– التوصل إلى آثار نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء.

***إشكالية الدراسة:**

إذا كان القرار الإداري المقصود منه عند صدوره ترتيب أثار قانونية من إنشاء و تعديل وإلغاء لوضع قانوني سابق، فإن هذه الآثار آيلة للزوال بزوال القرار الإداري ومنه نطرح التساؤل التالي: **هل يمكن للطرق غير القضائية تجريد القرار الإداري من آثاره القانونية؟**

***الإشكاليات الفرعية**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية، مجموعة من الأسئلة المهمة نوجزها كالآتي:

أولا– كيف يمكن أن ينقضي القرار الإداري دون التقيد بالميعاد؟.

ثانيا– هل التراخي وعدم الالتزام يؤول بالقرار الإداري إلى الزوال؟.

ثالثا–ماهي الآثار المترتبة علي عملية السحب والإلغاء؟.

***الصعوبات**

-صعوبة الحصول علي القرارات الإدارية والتي من شانها خدمة وتدعيم البحث وذلك بحجية السرية.

-قلة المراجع من مكتبة الكلية، مما صعب علينا العمل وإجبارنا علي التنقل إلى جامعات أخرى.

***الدراسات السابقة**

تم تناول موضوع "نهاية القرار الإداري بالطرق غير القضائية، في بعض الدراسات العلمية السابقة والتي من أهمها:

1- دراسة خروبي سليمان: حول "انقضاء القرار الإداري"، وتهدف هذه الدراسة إلي بيان مفهوم السحب والإلغاء، وبيان الاستناد القانوني لهم وآثارهم وكيفية زوالهم من طرف الإدارة، حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين: الأول السحب والإلغاء الإداري للقرار الإداري، والثاني الإنهاء غير الإداري للقرار الإداري، وتوصل للنتائج التالية:

- إن سحب القرار الإداري يعدم آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، فقد يكون سحب كلي إذا كان قرار غير قابل للتجزئة، وقد يكون جزء منه ونكون هنا أمام سحب جزئي.

- يكون إلغاء القرار الإداري صريحا من خلال إفصاح الإدارة، كما قد يكون ضمنيا عن طريق سكوتها.

2-دراسة شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن: حول "سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري"، تهدف هذه الدراسة إلي بيان قواعد السحب و مقوماته وكيفية العمل به، حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين: الأول قواعد عامة لسحب الإداري، والثاني قواعد خاصة لسحب الإداري، وتوصل إلى نتائج التالية:

- سلطة الإدارة في سحب قراراتها تراعي المدة المحددة

-سحب القرارات الإدارية ليس عمل اعتباطي إنما قائم علي أسس قانونية.

وعليه، فدراستنا تتشابه وتتفق إلى حد كبير مع هاتين الدراستين وذلك من خلال تناولهم لبعض الجزئيات التي تتفق مع دراستنا فالدراسة الأولى تتفق مع دراستنا من حيث الفصل الأول فقد درست السحب والإلغاء، كما هو الحال في دراستنا، أما الدراسة الثانية فقد تناولت السحب وفقط مثل ما تطرقنا إليه، إلا أن دراستنا تختلف عنهم، وذلك من خلال الجزئيات التي تطرقنا إليها، إذ تناولنا نهاية القرار الإداري بالطرق الغير قضائية مع إلمامنا بكل الجوانب دون القضاء، ضف على ذلك استعمالنا لبعض القرارات وإرفاقها كملاحق، مما زاد دراستنا توضيحا وتدقيقا، مما جعلها مميزة عن ما سبقها من دراسات.

***المنهج المتبع في الدراسة**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، لتحديد مختلف المفاهيم التي شملتها الدراسة، وكذا تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع بحثنا هذا وتوظيفها في دراستنا.

***خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكاليات السابقة قسمنا المذكرة إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين، فالفصل الأول يتضمن الحديث عن نهاية القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة وفيه مبحثان. أثرنا في المبحث الأول سحب القرار الإداري، ودرسنا في الثاني إلغاء القرار الإداري.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة نهاية القرار الإداري دون تدخل الإدارة، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول النهاية العادية للقرار الإداري، وفي المبحث الثاني النهاية غير العادية للقرار الإداري.

الفصل الأول

نهاية القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة

ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية، وذلك دون أي تدخل سواء من الإدارة أو القضاء، كما قد ينتهي القرار الإداري من طرف الإدارة، وذلك إما بالسحب أو الإلغاء الإداري، نظرا لقيمته العلمية والعملية الفعالة في إنهاء القرارات الإدارية، فمن واجب الإدارة تصحيح ما بدر منها من أخطاء تفاديا للإلغاء القضائي، ومن المعلوم أن جهة الإدارة تتمتع بسلطة إنهاء القرارات الإدارية لأسباب تتوخاها، قد تتمثل في قصور تلك القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، فالإلغاء والسحب يعتبران من الوسائل التي تملكها الإدارة والذي من شأنها إنهاء قراراتها المشوبة بأي عيب من عيوب عدم المشروعية، فهي تجرد القرار الإداري من آثاره القانونية، وذلك إما قياسا للماضي والمستقبل، أو المستقبل فقط.

وعلى أساس ما تقدم، سنتطرق في هذا الفصل للحديث عن نهاية القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة، وذلك من خلال مبحثين، حيث عنون المبحث الأول بـــ: السحب الإداري، وعنون المبحث الثاني بـــ: الإلغاء الإداري.

المبحث الأول

سحب القرار الإداري

سحب الإدارة لقرارتها يدخل ضمن ما تبذله من رقابة ذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات، وسوف نتناول السحب الإداري كآلية لنهاية القرار الإداري، إذ يعني الوسيلة في يد الإدارة، تستعملها لإنهاء قراراتها وإزالة آثارها القانونية المنتجة منذ أن صدر، أي انعدامه بأثر رجعي كأن لم يكن، ونستعرض في هذا المبحث إلى تعريف السحب في (المطلب الأول)، وشروطه وميعاده في (المطلب الثاني)، والاستثناءات الواردة على ميعاد السحب والآثار المترتبة عليه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم السحب الإداري

منح المشرع للجهة الإدارية حق سحب قراراتها، وذلك في إطار تدارك أخطاء الإدارة المرتكبة، والسحب كآلية تعني به وفق تنفيذ القرار بالنسبة للمستقبل والماضي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السحب لغة واصطلاحا في (الفرع الأول) وفقها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السحب القرار الإداري لغة واصطلاحا

تعددت التعاريف حول السحب الإداري، وسوف نتطرق إليها في هذا الفرع بإيجاز:

أولا- السحب القرار الإداري لغة

سحب، السَّحْبُ: جَرَّك الشيء على وجه الأرض، كالثوب وغيره، سَحَبَه، يَسْحَبُه، سحبا، فانسحب: جره فانجر، والمرأة تَسْحَبُ ذيلها، والريح تَسْحَبْ[1].

وورد أيضا مصطلح السحب في القرآن الكريم بهذا المعنى في: {إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون}[2].

وفي قوله تعالى أيضا: {ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إنا موقنون}[3].

ثانيا- السحب القرار الإداري اصطلاحا

السحب في القاموس القانونية هو: "عملية إعداد آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث تعتبر القرار كأن لم يولد إطلاقا"[4].

الفرع الثاني: تعريف السحب القرار الإداري فقهيا

تعددت التعاريف حول السحب الإداري فقهيا، نذكر منها ما يلي:

من بين التعاريف الفقهية نجد تعريف الأستاذ عمار بوضياف: "يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعداد قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن"[5].

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، (د.س.ن)، ص1948.

[2]. سورة غافر، الآية 71، القرآن الكريم.

[3]. سورة السجدة، الآية 12، القرآن الكريم.

[4]. إبراهيم نجار وآخرون، **القاموس القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، 2002، ص254.

[5]. عمار بوضياف، **القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، الجزائر، 2007، ص231.

ونجد الأستاذ محمد الصغير بعلي يعرفه على أنه: "السحب هو القضاء أو المحو التام لجميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل، فهو عبارة عن إعدام للقرار وقلع جذوره.

ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي Rétroatif استثناء من مبدأ عدم الرجعية"[1].

ويعرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "يقصد بالسحب القرار الإداري إنهاء ما ولد من أثر بالنسبة للماضي وضع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة وسحب الإدارة لقراراتها هو من قبل رقابتها الذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات[2].

ويذهب الدكتور طعيمة الجرف إلى تعريف السحب على أنه: "هو إنهاء أو تجريد القرارات الإدارية من قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي".

أما الدكتور عبد القادر الخليل فذهب إلى القول بأن: "السحب هو عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته بالنسبة لماضي والمستقبل أي بأثر رجعي"[3].

وعليه، فمن خلال هذه التعاريف يتضح إجماع الفقهاء حول السحب الإداري، رغم اختلاف الألفاظ والعبارات إلا أن المعنى واحد، ومنه نخلص إلى أن:

أ-للإدارة حق السحب، أي لها حق الإصدار وحق السحب.

---

[1]. محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص173.

[2]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص298.

[3]. حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء-دراسة مقارنة**، دار أبو المد الحديثة للطباعة، الطبعة الثانية، الهرم، 2008، ص278.

ب–السحب يعني إعداد الآثار بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.

ج–عملية السحب تعيد الحال كما كان عليه.

وقد جاء أيضا العديد من التعاريف في الفقه الفرنسي نذرك منها:

تعريف بونار والذي عرف السحب على أنه: "العمل الذي يتم إنهاؤه بواسطة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، واعتباره كأن لم يحدث"[1].

وعرفه أيضا الفقيه Forget بأن: "السحب هو طريقة خاصة لإنهاء القرار بشكل رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية، وفقا للشروط المحددة الذي يقتضيها القانون الإداري"[2].

المطلب الثاني: شروط وميعاد السحب

نظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وكذلك على المراكز القانونية للأفراد، فإن عملية السحب الإداري مقيدة بجملة من الشروط مصحوبة بمواعيد، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب: شروط السحب الإداري (الفرع الأول)، ومواعيد السحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط السحب

نظرا لخطورة عملية السحب علي استقرار المعاملات و الاعمال الادارية و كذلك على المراكز القانونية للأفراد، فعملية السحب مقيدة بجملة من الشروط وهي كالأتي .

أولا– عدم مشروعية القرار محل السحب

[1] .Bounard- Rouger, **Precis de Droit Administratif,** librairie génerale de droit, Paris, 1943, P22.
[2] .Forget-Jean pierre le r égime juridque et adminstratif du permis de construire, Jdalms, Paris, 1977, P11.

من الطبيعي أن تبادر الإدارة إلى مراجعة أعماها المعيبة وأن تقوم بإعدادها دون تعطل أو تراخي، ذلك أن سحب القرار في هذه الحالة يشكل التزاما يقع عليها، "فرفع المخالفة القانونية واجب على الإدارة قبل أن يكون حقا لها".

وإذا كان الأمر كذلك فيما يخص القرارات المعيبة، فإنه وبمفهوم المخالفة لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية السلبية إلا في حال ما تقدم منها المستفيد من القرار راغبا في سحبه، شريطة ألا ينعكس ذلك سلبا على مراكز القانونية للغير[1] .

ثانيا- سحب القرار خلال المدة الزمنية المحددة

كانت الإدارة حتى سنة 1922 في حل من أي قيد زمني تلتزم به، ولها حق السحب في أي وقت حفاظا على مبدأ المشروعية، لكن بعد قضاء Domecacher الشهير في 03 نوفمبر 1922 قضي مجلس الدولة الفرنسي بأن سحب القرارات المعينة لا يتم إلا خلال المدة الزمنية الممنوحة للأفراد بالطعن القضائي أي لا يمكن أن تبقى مراكز الأفراد مهتزة ومعرضة في أي لحظة للإلغاء من طرف الإدارة[2].

ومثال ذلك: رخصة البناء والتي تكون محددة بآجال فهي تعد ملغاة خارج هذه الآجال، هذا ما أقرته المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها[3].

---

[1]. بوعران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية -دراسة فقهية -تشريعية-قضائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص100.

[2]. نقلا عن: قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، رسالة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص352.

[3]. تنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 25 يناير 2015، على ما يلي: "تعد رخصة البناء ملغاة، إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء..."، ج.ر.ج.ج، العدد07، سنة 2015.

ثالثا- سحب القرار الإداري من طرف السلطات الإدارية المختصة

لكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيح ومشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة، والسلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية والعلمية والقانونية للسلطات الإدارية والولائية، أي ذات السلطات الإدارية ومصدرة القرارات الإدارية والسلطات الرئاسية، أي السلطات الإدارية النهائية، والمختصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة، بممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص وأعمال العاملين العامين المرؤوسين.

فالسلطات الإدارية الولائية والرئاسية هي السلطات الإدارية المختصة وصاحبة الحق في ممارسة عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وخلال المدة الزمنية المقررة[1].

الفرع الثاني: ميعاد السحب

على الإدارة احترام مبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها، وعليه فإن القضاء استقر على أن يتم السحب خلال مدة وميعاد محدد فوجب عليها مراعاة ذلك وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

وفي ظل قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا لا نجد تعقيدا، بل نجد أمامنا ميعاد واحد لرفع دعوى الإلغاء وهو أربعة أشهر من تاريخ

[1]. عمار عوابدي، نظرية **القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص172.

تبليغ القرار أو نشره وهذا حسب ما نصت عليه المادة 829 منه[1]، ومن ثم فإن ميعاد سحب القرارات الإدارية المركزية أو اللامركزية في الجزائر في الوقت الحالي هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

على أنه ترد على شرط تقيد سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية بميعاد الطعن القضائي استثناءات يتقيد فيها سحب القرار غير المشروع بمدة معينة[2]،

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في هذا الشأن بالعديد من القرارات ومن ضمنها:

-قراره رقم 075544 المؤرخ في: 2013/07/25، حيث ورد في مضمون القرار أن والي ولاية باتنة تجاوز المدة المحددة قانونا واجتهادا لسحب قراره والمحددة بأربعة أشهر.

كما ورد في مضمونه أن القرار: "حيث ثبت أن مصدره والي ولاية باتنة أصدر القرار المطعون فيه بالإلغاء بتاريخ 1993/05/02 ليلغي قرار أصدره سابقا بتاريخ: 1990/03/23، أي بعد مدة السحب، وهذا من تلقاء نفسه بدون اللجوء إلى القضاء لطلب إبطاله، إن كان له أسباب جدية، وقام والي ولاية باتنة بتجاوز السلطة، وأصبح قراره مشوب بعيب عدم الشرعية، وقيامه بهذا الفعل مما عرض قراره للإبطال[3*].

---

[1]. تنص المدة 829 من قانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لمؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2008 على ما يلي: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

[2]. بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص282.

[3]. قرار مجلس الدولة رقم 075544 المؤرخ في: 2013/07/25، الغرفة الرابعة، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري، ولاية باتنة ضد (م.ن) ومن معه، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 12، 20014، ص224.(أنظر الملحق رقم 01).

*قرار رقم 055416 المؤرخ في 2010/11/25، إذ ورد في مضمونه: أن والي ولاية البويرة تجاوز المدة المحددة قانونا.(أنظر الملحق رقم02).

-بالإضافة أيضا إلى ما ذهب إليه مجلس الدولة بهذا الخصوص في قراره رقم 880355 الصادر بتاريخ: 2000/10/23، في قضي (ب.ع) ضد لمدير العام للأمن الوطني، إذ أخذ بأن كل الطعون التي تكون خارج هذه الآجال طبقا لما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير مقبولة شكلا وبالتالي لا يهم فحص الدفوع الأخرى أو النظر فيها[1].

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على ميعاد السحب والآثار المترتبة عليه

لقد أجاز القضاء الإداري سحب القرارات دون التقيد بالميعاد وهذا خروجا عن الأصل العام، ورغبة في استقرار المراكز القانونية ولو أسندت في نشأتها إلى قرارات معينة، فإنه من الجائز للإدارة سحبها بعد انقضاء ميعاد السحب، هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) بالإضافة إلى الآثار المرتبة على عملية السحب الإداري وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بالميعاد

خلافا لميعاد السحب، إلا أن هناك حالات أجازها القضاء الإداري لا تستند إلى مواعيد وهي كالآتي:

أولا- القرار المبني على غش أو تدليس

يجوز كذلك سحب القرار الإداري دون التقيد بمدة جوزا الطعن في حالة قيامه على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة، إذ القاعدة أن الغش يفسد كل شيء، كما أن

[1]. مجلس الدولة، قرار رقم: 880355، المؤرخ في: 2000/10/23، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد88، 2003، ص355.

حسن نية المستفيد من القرار هي التي تبرر عدم جواز المساس به بعد فوات مواعيد الطعن، فإذا انتفى حسن نية فأتت الحكمة من حماية القرار[1]، ومن أمثلة ذلك قرار منح الأجنبي جنسية بناء على أوراق مزورة، وتعيين موفين بناء على شهادة مزورة، وغير ذلك من الأمثلة، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية: "الغش يعدم التصرف الذي بني عليه ولا يكسب من ارتكبه حقا ولا يستقر أو يتحصن مركزه القانوني مهما استطالت المدة لأنه بحكم العدم ويجوز سحبه في أي وقت دون تقيد بميعاد"[2].

وعليه، نلاحظ من هذا أنه إذا تم إثبات ذلك يجوز للإدارة سحب قرارها في أي وقت، لأنه لا يترتب أي حق مكتسب إذا كان ناتج بناء على غش أو تدليس، إذ يكون قرار السحب صحيحا حتى وإن اكتشف الغش أو التدليس بعد صدوره طالما أنه موجود قبل صدور قرار السحب.

ثانيا- القرار المنعدم

فهو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي بحيث لا يتمتع بالحماية التي تتمتع بها الأعمال الإدارية، فهذا النوع من القرارات يجوز سحبه في أي وقت كما يجوز الطعن فيه أمام القضاء دون التقيد بميعاد[3].

---

[1]. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، 2008، ص467.

[2]. علاء الدين محمد سي محمد أبو عقيل، "مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري –دراسة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري والسعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر 2022م/1444هـ، ص2202.

[3]. محمد علي الخلايلية، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2015، ص254.

ولقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة في قضية "Rosan Girard"، وصفا للقرار عديم الوجود بأنه: قرار باطل وكأنه لم يكن، ولا يمكن تصديقه أبدا بسبب جسامة العيب الذي يشوبه، حيث تستطيع الإدارة سحبه في كل وقت، كما يمكن لكل ذي مصلحة الطعن به أمام القضاء دون التقيد بشرط المهل، أي يمكن إثارة هذا العيب في أي وقت[1].

ومن أمثلة ذلك: القرار الصادر من جهة إدارية غير منوط بها إصداره قانونا، إذ أن صدوره من هذه الجهة يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم، وبذلك يمكن الطعن فيه دون التقيد بالميعاد، وكذلك القرار الذي فقد ركن النية من الجهة الإدارية، مثل: القرار الصادر بترقية موظف بدون وجه حق لعدم توفر شروط الأقدمية فيه[2].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 1998/27/27 رقم: 169417 أين اعتبر صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة، أي لم يخولها القانون الاختصاص النوعي موضوع القرار، وهي لجنة الدائرة غير المختصة بمثابة قرار منعدم ذلك أن المساكن الجديدة المستغلة منذ: 1901/01/01م، لم تخضع لقواعد أخرى مغايرة لتلك المذكورة في القانون: 81/01 فيقضي في هذا القرار على أنه مما سبق يتضح أن لحنة ما بين البلديات لم تكن صاحبة اختصاص في عملية بين هذا السكن، وبالنتيجة فإن القرار المتخذ من الجهة صاحبة الاختصاص يمثل قرارا منعدما[3].

ومنه: نلاحظ أن القرار المنعدم هو ذلك القرار الذي ليس له أي وجود قانوني وبالتالي تستطيع الإدارة سحبه في أي وقت تشاء، إلا أنه يرتب آثار قانونية لكن لا يثير

---

[1]. عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري-دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص291.

[2]. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص562.

[3]. نقلا عن: كوسة فضيل، **القرار الإداري في فضاء مجلس الدولة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص259.

مسؤولية الأفراد، كما أن لو الإدارة قامت بتنفيذه فإن التعويض يقع على عاتقها، جراء ما ترتب عليه من أضرار.

ثالثا- القرار الذي لم ينشر أو يعلن

القاعدة بأن القرار الإداري يسري في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، كونها عالمة به وقد تكون هي من أصدرته، غير أنه لا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير، ولا يسري عليهم إلا من تاريخ نشره أو الإعلان فإذا لم تبادر الإدارة إلى نشر قراراتها أو تبليغها للغير فالقاعدة المعمول بها قانونا وقضاء، أن للإدارة الحق في سحبها في أي وقت[1].

رابعا- القرار الإداري المبني على سلطة مقيدة

القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطة مقيدة بحيث لا يترك المشرع للإدارة حرية في التقدير، وإن كان لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون تقيد بمدة.

ومثال ذلك: القرارات التي تصدر بناء على اختصاص مقيد، فقرار الإدارة بترقية موظف على أساس الأقدمية، فإذا أخطأت الإدارة في مراعاة هذا الشرط وأصدرت قرارها متخطية الموظف المستحق إلى الموظف الأحدث، جاز لها أن تسحب اختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب خلال المدة المحددة للطعن بالإلغاء[2].

ومن خلال ما قدم فإن السلطة التقديرية تمنح للإدارة، وذلك من أجل تسيير شؤونها بإصدار القرارات التي تلاءم وتناسب أعمالها، لكن السلطة التقديرية هناك ما يقابلها ألا وهي السلطة المقيدة، والتي يفرضها القانون على الإدارة إزاء اتخاذ قراراتها وذلك كل ما

[1]. عبد اللطيف حسين وغمة، "سحب القرار الإداري-دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد76، الكمجلد10، يونيو2023، ص78.

[2]. مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، (د.د.ن)، الطبعة الثالثة، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ص ص312، 313.

توفرت الشروط التي يحددها القانون، وعليه فإنه لا يترك للإدارة حرية في التقييم، إذ يمكن لها أن تتراجع عن قراراتها دون التقدير بالميعاد.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية السحب

إن السحب هو عملية تصحيح الأوضاع المشوبة بعيب احتراما لمبدأ المشروعية وإعادة الحال إلى ما كان عليه، مما يترتب على ذلك زوال القرار بأثر رجعي، مخلفا آثار هادمة وأخرى بناءة، وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفرع.

أولا- الآثار الهادمة لسحب القرار الإداري

القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو الآثار التي تولدت بصدوره أو بمعنى آخر هو إلغاء القرار المعيب بأثر رجعي.

فالأثر الرجعي في هذا الشأن معناه تدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب قرار سابق ولد معيبا من وقت صدوره[1].

وأكد مجلس الدولة في فرنسا في هذا الشأن، على حكم جاء فيه أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين في وظيفة معينة يؤدي إلى فقدان الموظف بأثر رجعي كل المزايا المالية للتعيين[2].

وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري المصرية حكما الصادر في 15 ديسمبر 1952م، إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي اقتضاها خطأ، قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه لأن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من

[1]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص453.

[2]. محمد نجم محسن، **سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها الإدارية وآثارها على الحقوق المكتسبة للقرار – دراس مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص147.

الأسباب التي تجيز الحجز على المرتب، ولكن فتاوي القسم في هذا الخصوص تلتزم مسلكا آخر[1].

فهي على سبيل المثال: سحب جهة الإدارة القرار الصادر بالترخيص في فتح صيدلية لا يمكن أن يؤدي إلى إعداد العلاقات التي نشأت بين المرخص له، وعملائه بل تبقى العلاقات سليمة، وفقا للمبادئ العامة للقانون، وهذا ما أشار إليه الفقيه "Soto" في رسالته: "سريان القرار من حيث الزمان[2].

ويترتب على سحب القرار غير المشروع نتيجة هامة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء، وذلك أنه إذا كانت قد رفعت دعوى بطلب إلغاء القرار غير المشروع وسحبته الإدارة قبل صدور الحكم، فإنه لا يكون ثمة محل للحكم في الدعوى تتحمل الإدارة مصاريف رفعها[3].

ثالثا- الآثار البناءة لسحب القرار الإداري

لا يستهدف قرار السحب إعدام القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب، بل يستلزم بحكم اللزوم إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب.

ومن هذا المنطق، فإن جهة الإدارة تلتزم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التي يقتضيها تحقيق هذه الغاية[4].

وجاء في حكم مجلس الدولة المصري: "أن سحب القرار الصادر بالفصل يقضي إعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة، إن كانت الإدارة قد عينت غيره في

---

[1]. سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية-دراسة مقارنة**، ملتزم النشر دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1957، ص554.

[2]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص454.

[3]. سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص556.

[4]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع نفسه، ص455.

وظيفته، فإنه يتعين فصل هذا الأخير بأثر رجعي، وتلتزم الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة كافة لتعيد وضعه إلى ما كان عليه"[1].

وجاء في حكم المحكمة الإدارية: 1960/01/30 أن: "سحب القرار الصادر بإلغاء قرار الترقية يترتب عليه عودة الحال إلى ما كانت عليه فيصبح القرار الأصلي بالترقية قائما منذ صدوره"[2].

وعليه، فإن سحب القرار هو إعدام الآثار القانونية له، بالنسبة للمستقبل والماضي، وأن كل ما يرتبه من حقوق ومراكز قانونية للفرد لا يمكن سحبها في أي وقت، بصدورها سليم إجزاما للأوضاع القانونية، عكس غير المشروعة، فعلى السلطة المختصة سحبها بحكم القانون في حين إذ صدر معيبا وولد حقوقا مكتسبة فإنه بمضي فترة ستون يوما(60) من تاريخ النشر والإعلان اكتسب حصانة تعصمه من السحب، والاستثناء من الموعد إذ كان القرار المعيب معدوما أن نتيجة غش أو تدليس، فيجوز سحب القرار دون التقيد بالمدة[3].

المبحث الثاني

إلغاء القرار الإداري

لقد كان من الضروري حدوث تغيرات وتطور مستمر للقرارات الإدارية تماشيا والتطور المتسارع الذي عرفته الحياة الإدارية، لذلك نجد أن الإدارة في أغلب الأحيان تلجأ إلى إيقاف العمل بقراراتها التي لم تعد مناسبة الوضعية الجديدة وهذا وفق ما يصطلح عليه بالإلغاء.

---

[1]. محمد نجم حسين، المرجع السابق، ص149.

[2]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص455.

[3]. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص557-560.

والإلغاء بهذا المعنى هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة قصد إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع الإبقاء على أثاره بالنسبة للماضي إلى غاية لحظة الإلغاء.

ورغم أن الإدارة تملك سلطة إلغاء القرارات الإدارة في حالات معينة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، ومن هذه الحالات أن يكون السبب بموافقة صاحب الشأن أو تغير التشريع الذي صدر في ظله أو لدواعي المصلحة العامة[1]، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق بالدراسة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب مفهوم الإلغاء في (المطلب الأول)، وحالات الإلغاء في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فسيكون على آثار القانونية للإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم إلغاء القرار الإداري

القرارات الإدارية هي أنجح وسيلة في أداء الإدارة (مهامها)، فالإدارة أثناء أدائها لأهم الأعمال المخولة لها، قد يتضح لها أن القرار الإداري معاب في أحد عناصره، سواء كانت شكلية أو موضوعية، وبالتالي تصدر قرار جديد يقضي بإلغاء القرار السابق.

الفرع الأول: تعريف إلغاء القرار الإداري

"رغم تباين التعاريف المقدمة في جل التشريعات على غرار التشريع العربي، حول آلي الإلغاء الإداري إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة وهي: أن الإلغاء الإداري هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، مع إبقاء آثاره بالنسبة للصافي.

إلا أن تعريف الإلغاء الإداري واحد لدى معظم الفقهاء سواء في الفقه الجزائري أو الفقه المصري".

[1]. مازن ليلو، المرجع السابق، ص307.

رجوعا إلى الفقه الجزائري فقد عرف الفقهاء إلغاء القرار الإداري بأنه: أن تلجأ الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لآثاره في المستقبل، حيث يتمتع الإلغاء بأثر فوري تماشيا مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وهو مبدأ متفرع عن مبدأ وأصل عام هو: عدم رجعية القانون، كما هو وارد خاصة بالماد 46 و64 من الدستور[1].

في حين أن الدكتور عمار بوضياف عرفه على أنه: "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء"[2].

وفي الفقه المصري فقد عرف إلغاء القرار الإداري بأنه إزالة آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، لكن آثاره التي أنتجها في الفترة ما بين الإصدار والإلغاء تبقى سليمة، ويتم الإلغاء من جانب السلطة الإداري التي أصدرت القرار السلفي، وهو قد يكون كليا شاملا لكل قرار جديد مخالف في أحكامه القرار القديم.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية التي تنص على أن: "مقتضى تنفيذ حكم الصادر بإلغاء القرار الإداري إعدام القرار ومحو آثاره من وقت صدوره"[3].

في حين عرفه الدكتور ابن كنعان بأنه: نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وما رتبه في الماضي أي بين إصداره وإنهائه من نتائج وآثار[4].

---

[1]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص130.

[2]. عمار بوضياف، **القرار الإداري-دراسة تشريعية-فقهية**، الجسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2005، ص248.

[3]. محمد نجم محسن، المرجع السابق، ص ص56، 57.

[4]. نواف كنعان، **القانون الإداري- الكتاب الأول-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، (د.ب.ن)، 2004، ص302.

"ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الإلغاء الإداري لا يسري بأثر رجعي وإنما تقتصر آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي".

الفرع الثاني: نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

يتوقف حق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية على النظر إلى مدى ما ترتبه تلك القرارات من حقوق للغير، الأمر الذي يتعين التفرقة بين القرارات التنظيمية والفردية.

أولا- إلغاء القرارات التنظيمية

تملك الإدارة كقاعدة عامة إلغاء قراراتها التنظيمية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ولا يستطيع أي فرد أن يدفع بالحقوق المكتسبة، لأن هذه القرارات تولد مراكز قانونية عامة ومجردة والعلة في إمكانية إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية هو مسايرة المقتضيات والتطورات التي تمس النشاط الإداري، وللك تملك الإلغاء، فالجهة التي أصدرت القرار وأنشأته هي التي تملك إلغائه استنادا لقاعدة توازي الاختصاص، وفي هذا تقول المحكمة العدل العليا أن من يملك الفصل عند عدم وجود نص بخلاف ذلك[1].

ثانيا- إلغاء القرارات الفردية

نظرا لما ترتبه القرارات الفردية السليمة من مراكز قانونية ذاتية للخاطبين بها، فإنه لا يجوز للإدارة إلغائها، حماية للمراكز القانونية التي أنشأتها والتي تشكل حقوق مكتسبة لمن صدر القرار بشأنهم وترتيب على ما تقدم وسيرا على الفرض العكسي فإن بوسع الإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة إذ كانت تلك القرارات لا ترتب حقوقا مكتسبة للغير[2]، وهذا ما يتح في القرارات الآتية:

---

[1]. محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، (د.س.ن)، ص233.

[2]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، 30شارع سوتير، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص326.

أ-القرارات الولائية: وهي القرارات التي تخول الأفراد مجرد رخصة من الإدارة لا ترتب عليها أي آثار قانونية أخرى، مثل: منح أحد الموظفين إجازة مرضية في غير حالات التي يحتمها القانون، فهذا القرار لا يمكن اعتباره حقا مكتسبا وبالتالي تملك الإدارة إلغائه في أي وقت[1].

ب-القرارات الوقتية: هي القرارات التي لا تنشئ حقا مكتسبا للمعني بها، إذ تنشئ وضعا قانونيا مؤقت، يجوز للإدارة التراجع عنه، وإلغائه متى تبين لنا ذلك، مثلا: القرار الإداري القاضي بمنح الاستفادة لشخص بصفة مؤقتة يجوز للغدارة التراجع عنه في أي وقت[2].

أو قرار المنح المؤقت للصفقة هو إحدى القرارات الإدارية المؤقتة ويمكن التراجع عنه في وقت، وذلك قد يكون لعدة أسباب منه قد يمكن الطعن فيه من طرف أي متعهد آخر لم يتحصل على الصفقة وذلك في المدة المحددة للطعون والمقدرة بـــ10 أيام حسب المادة 82 من القانون 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، كما أن عملية إجراء الصفقة في حد ذاتها تمر بعدة مراحل وإجراءات أخرى كالمداولة على مشروع الصفقة وعرضه على لجنة الصفقات للمصادقة، وكذا مصادقة الوصاية، فبالتالي هو غير قابل للتنفيذ، إلا بعد التصديق ومنح الأمر بتنفيذ الأشغال فه غير قابل للتنفيذ وعليه، فللإدارة حق إلغائه في أي وقت.

ج-القرارات التنفيذية: لا يكتسب القرار الإداري مركز قانوني إلا إذا كان تنفيذي بمعنى أن يكون قابلا بذاته ودون الحاجة لأي إجراء آخر تنفيذي فعلي، ومن ثم يخرج عن إطار القرارات التنفيذية تلك التي تحتاج إلى تصديق من سلطة الرئاسية، حيث لا

[1]. مازن ليلو، القانون الإدارية، المرجع السابق، ص364.

[2]. كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 248.

[3]. المادة 82 من قانون رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50.

يكون القرار قبل هذا التصديق قابل للتنفيذ ومن ثم لا يكون من شأنه إكساب مركزا قانونيا ذاتيا ولا يتولد للأفراد في ظله حق مكتب، الأمر الذي يكون معه للإدارة الحق في إلغائه في ضوء مقتضيات الصالح العام[1].

د-القرارات السلبية: يقصد بها تلك القرارات التي يفترض وجودها في حالة إلزام القانون الجهة الإدارية بإصدار قرار معين في حالة معينة فتمتنع عن إصداره، فيعد ذلك بمثابة إصدار سلبي منها بالرفض ومثل هذه القرارات: امتناع وزير الداخلية عن إصدار قرار بإضافة طفلة إلى جواز سفر أمها، فيعد القرار سلبيا لفرض هذه الإضافة[2].

"كما سبق بيانه، نستخلص من تعاريف السالفة الذكر أن إلغاء القرار الإداري هو عمل قانوني الذي يصدر من غدارة متضمنا إنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، مع إبقاء آثاره وبالنسبة للماضي إلى غاية لحظة الإلغاء.

وأن الإدارة لها سلطة إلغاء القرارات التنظيمية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة لأنها تنتج مراكز قانونية عامة وهذا من أجل سير المرفق العام.

أما بالنسبة للقرارات الفردية فلا تستطيع الإدارة أن تلغي القرارات الفردية السليمة مادام ترتب عليها مركز قانوني، إلا أن هذه القاعدة ليست ملقة، فيمكن للإدارة إلغاء القرار الفردي السليم إذا وجدت الأسباب قانونية منها: القرارات الولائية والقرارات الوقتية، وقرارات التنفيذية والسلبية".

المطلب الثاني: حالات إلغاء القرار الإداري

إذا كان لصدور القرار الإداري أسباب متعددة فمن الطبيعي أن يكون لانقضائه أسباب أيضا، خاصة الانقضاء التلقائي للقرار الإداري والذي تعددت أسبابه وحالاته والتي من أهمها: تنفيذ القرار الإداري بالكامل وإحداث الأثر القانوني أو بلوغ الغاية أو الهدف

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص327.

[2]. محمد نجم محسن، المرجع السابق، ص26.

من أجله إصدار القرار، أو بنفاذ المدة المحددة للقرار كما ينقضي أيضا تلقائيا بوفاة المستفيد من القرار، وانعدام محل القرار الإداري، كما ينقضي أيضا تلقائيا بتحقيق الشرط الفاسخ المعلق عليه القرار الإداري، ومن المعلوم أن أي عمل يصدر عن سلطة القرارات الإدارية والتي قد تؤدي إلى تغير وضع قانوني معين سابق، وعليه فمن الضروري أن يكون لصدور قرار إداري ينهي قرار سابق ويلغيه سببا يبرز هذا التصرف الإداري.

وكما تقدم ذكره، فأنه من الضروري تسبيب قرار الإلغاء حتى يتسنى للقاضي الإداري مراقبة هذه الأسباب ومدى اتفاقها ومبدأ المشروعية والصالح العام، كما أن هناك جملة من الحالات تدفع بالإدارة إلى إلغاء قرارتها من أهمها:

أولا- الإلغاء لموافقة صاحب المصلحة

الأصل، أن علاقات القانون العام، لا يلزم فيها على رضا الأفراد من عدمه عكس علاقات القانون الخاص التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم لا يمكن للإدارة أن تركن إلى رضا المستفيد من القرار بهذا الإلغاء لكون هذا لا يمنع من وجود قرارات إدارية تصدرها بغض النظر عن رضا الأفراد لكن هذا لا يمنع من وجود قرارات إدارية تصدرها الإدارة ويكن هفها يشكل أساس مصلحة من صدر بشأنه القرار، كقرار منح رخصة، وكما يجوز للإدارة إلغاء هذا القرار مستندة في ذلك موافقة صاحب الشأن حيث لم يعد القرار محققا لمصلحته[1].

ثانيا- إلغاء القرار الإداري لدواعي الصالح العام

يجوز للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة إذا كان في استمرار تنفيذ تلك القرارات، ما يتعارض مع مقتضيات الصالح العام، ولا يجوز التحدي في هذا الشأن بأن

[1]. محمد نجم محسن، المرجع السابق، ص87.

من شأن هذا الإلغاء إصدار الحقوق المكتسبة بهذا القرار وقد ذهب بعض الفقه والقضاء الإداري في الصدد إلى أن فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة، ولذلك يجب أن لا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة، إلا وأهدرنا استقرار القرارات الإدارية السليمة ومن ثم لا تستطيع الإدارة أن تلغي قرارا إداريا سليما، إلا إذا كان الصالح العام في هذه الحالة مخصصا كالترقية التي منحت لأحد الموظفين يجوز إلغاؤها ولكن يشترط أن يكون الدافع إلى ذلك هو تأمين النظام في الوظيفة العامة لارتكاب الموظف ما من شأنه أن يخل بهذا النظام[1].

ثالثا- الإلغاء لتبدل ظروف إصدار القرار

القرار الإداري على النحو الواضح من تعريفه يستند إلى وقائع ماي أو قانونية تبرر إصداره وهو ما يعرف بركن السبب في هذا القرار وتغيير الظروف المادية التي صدر في كنفها القرار يعطي للإدارة الحق في إلغائه، حيث لا يعد الاستمرار مبررا، حتى ولو لم ينص على ذلك في مضمون القرار[2].

رابعا- إلغاء القرار استجابة السلطة الوصية

في إطار السهر على سير المرفق العام بشكل مطرد فإن كل سلطة إدارية وصية تصدر للسلطات الإدارية الواقعة تحت وصايتها، تعليمات وأوامر تلتزم بها، وهذا ما قدمت به السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في إطار ممارستها للرقابة البعدية على قرارات التوظيف من أمر الإدارة بإنهاء علاقة عمل بموظف تثبت عدم استيفائه لشرط الخمة الوطنية[3].

خامسا- خضوع سلطة الإدارة للقانون

---

[1]. عبد العزيز المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص331، 332.

[2]. عبد العزيز المنعم خليفة، المرجع السابق، ص330.

[3]. كوسة فيصل، المرجع السابق، ص251.

ينبغي للغدارة أن تتلاءم بين قراراتها والأحكام القانونية النافذة ومطابة القرار للقانون طيلة مدة سريانه، وليس عند إصداره فقط، فإن صدر القرار مخالفا للقانون وجب سحبه خلال مدة الطعن القضائي، أو تصدر الإدارة بعد ذلك، إن فاتت المدة قرارا لإلغائه في المستقبل ويقتضي للغدارة أن تعيد النظر بقراراتها عندما يصدر تشريع جديد فتقدم على إلغاء ما خالف القانون الجديد لعدم مشروعيته خلال مدة الطعن[1].

سادسا-الإلغاء لمخالفة المستفيد التزاماته

هناك من القرارات الإدارية ما يلقي على عاتق المستفيد به التزامات، يتعين عليه سريان القرار احترامها، مثل: تعيين الإناث في وظيفة الضيافة الجوية، حيث يشترط منها عدم الزواج طيلة فترة عملها عن متن الطائرات[2].

المطلب الثالث: آثار إلغاء القرار الإداري

إن إلغاء القرار الإداري التنظيمي يقتصر آثاره على المستقبل مع بقاء الآثار القانونية التي تمت في الماضي.

فيمكننا أن نشبه القرار بحياة الإنسان، فنشأة القرار مولوده وإلغاؤه هو وفاته، وكل ما ترتب من آثار قانونية في الفترة بين نشأة القرار وإلغائه تظل باقية سليمة ولا يطالها أثر الإلغاء، فهو مقتصر على إهدار أثر القرار بالنسبة للمستقبل تماما، كالفرد فنهاية حياته بالنسبة للمستقبل وتبقى التصرفات القانونية التي أجراها في الماضي سليمة، لا غبار عليها، مما يستدعي التطرق بالدراسة إلى إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين ومدى التعويض عن إلغاء هذه القرارات التنظيمية[3].

---

[1]. محمد نجم محسن، المرجع نفسه، ص ص74، 75.

[2]. عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص330.

[3]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص537.

الفرع الأول: إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين

استقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه أن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي يجوز للإدارة إعادة النظر بها إلغاء وتعديلا متى شاءت، وليس للموظف الاعتراض على ذلك، وهذا يعني بمجرد صدور قرار إداري تنظيمي يلغي نظاما أو تعليمات واستبدالها بغيرها أو تعديلها فلا يملك أحد من الموظفين المطالبة بالمزايا السابقة التي تزيد على المزايا الجديدة ولا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا، إن كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها[1].

الفرع الثاني: تعويض القرارات التنظيمية

قبل الخوض في مدى إمكانية التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية، يجب تحديد إذا كان يتعلق بإلغاء القرارات السليمة أو المعيبة فقط على الأولى دون الثانية.

فإذا تعلق الأمر بإلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المشوبة بعيب عدم المشروعية فإننا أمام حالتين: خلال مدد الطعن القضائي وبعد فوات مدد الطعن القضائي، ففي الحالة الأولى فإن الإدارة لا تسأل عن الضرر الناتجة عن إلغاء قراراتها المعيبة لانتقاء ركن الخطأ، والذي هو الأساس الذي يقوم عليه حق التعويض وذلك راجع لإلزامية تدخل الإدارة لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة.

أما في الحالة الثانية فإن إلغاء ما يرتب مسؤولية الإدارة إذا نتج عنها حقوق أو مزايا لأصحاب الشأن عن ريق تطبيقها تطبيقا فرديا، وهذا نظرا لتحصن هذه القرارات المعيبة بفوات مدد الطعن القضائي، وهذه الحالة تنطبق عليها القاعدة التي تقضي بتعويض المتضرر عما قد أصابه من ضرر مما يتفق والقواعد العامة المقررة في هذا الخصوص.

[1]. محمد نجم حسين، المرجع السابق، ص96.

أما إذا تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية السليمة وما مدى جواز التعويض عنها، فقد جسم مجلس الدولة الفرنسي الأمر في حكم له بتاريخ: 1968/01/24 حيث قضى بأن للإدارة حق إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة دائما وفي أي وقت، وأنه لا يجوز لأحد الادعاء بوجود ضرر أصابه أو المطالبة بالتعويض من جراء تعديل أو إلغاء اللائحة السليمة، وأضاف: أن ملائمة إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة متروك لتقدير جهة الإدارة بغير معقب عليها من جانب القضاء شرط أن يكون وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ومصلحة المرفق.

والرأي الصواب هو: أنه لا تعويض من جراء إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة، لكونها تتصف بالعمومية والتجريد، مما لا يولد للفرد حق مكتسب من القاعدة التنظيمية القابلة للتغيير والتعديل في كل وقت، فالقاعدة القانونية تقتصر على إنشاء المركز القانوني والقرار الإداري يحدد الشخص الذي ينتسب إلى هذا المركز واكتساب الحق.

ومما سبق ذكره وبيانه من دراستنا لنظرية الإلغاء الإداري وحالات الإلغاء الإداري، أن القرارات الإدارية التي لا تولد حقوق والقرارات التنظيمية السليمة أو المعيبة ومدد الطعن بإلغاء في القرارات التنظيمية المعيبة ومدد السحب المقررة قانونا وما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية لملائمة التدخل لمباشرة سلطتها في إلغاء تلك القرارات[1].

الفرع الثالث: آثار إلغاء القرارات الفردية

أولا- سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المشروعة وغير المشروعة ومجال التعويض عنها:

أ-نطاق سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المشروعة وغير المشروعة

[1]. حسني درويش، المرجع السابق، ص ص540-542.

إن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الفردية، تختلف فيها إذا كان القرار الفردي مشروع أو غير مشروع.

أ-1-إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة المنشئة للحقوق

إن القاعدة المسلم بها فقها وقضاء هي أن القرارات الفردية السليمة التي لا يجوز سحبها أو إلغاؤها هي القرارات التي تولد حقا مكتسبا، إلا أن هذا القول ليس مطلقا، الآن الحصانة التي يضفيها القرار لا تكون تامة بل تخضع للإلغاء أو تعديل عن طريق القرار المضاد، وفق للقانون والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ومثالا على ذلك قانونا: "إذا أصدرت الإدارة قرارا فرديا بتعيين أحد الأفراد بوظيفة عامة، وأرادت أن تنهي هذا القرار من طرفها، فإنه عليها أن تصدر قرار آخر لإنهاء قرار التعيين، والذي لا يكون وفقا للحالات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية وبالكيفيات الواردة في النصوص التنظيمية".

وعلى الإدارة بصدد إلغاء قراراتها الإدارية أن تكون ملزمة باحترام المدة القانونية المحددة للإلغاء والسحب، وذلك حماية للحقوق والمراكز القانونية الفردية المكتسبة، بحيث تحدد المدة القانونية للإلغاء بأربعة أشهر، ويتحصن القرار بعد انقضاء الأجل، بحيث لا يجوز إلغائه أو الطعن فيه بالإلغاء[1].

وهذا ما أكده حكم مجلس الدولة في قراره رقم 072515 المؤرخ في 27-12-2012، حيث ذهب إلى أن القرارات الإدارية المرتبة حقوقا للغير وغير الصادرة، بناء

[1]. نسيمة أوصالح، "الحالات التي لا تشكل سند لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، (د.ت)، ص319.

على غش أو تدليس تتحصن في مواجهة الإدارة بعد مرور الآجال القانونية، إعمالا لقاعدة الحقوق المكتسبة والمحافظة على استقرار المعاملات العامة والخاصة[1].

أ-2-السلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية غير المشروعة

يجوز للإدارة أن تلغي أو تعدل القرار الفردي غير المشروع متى وإن كان منشئا لحق مكتسب، لكون الحقوق لا تنشئ عن قرار غير مشروع، وعلى مستوى التطبيقات القضائية نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي منح أول الأمر الإدارة الحق في إلغاء قرار لها غير مشروع في أي وقت، غير أنه عدل هذا الاتجاه وقيد الإدارة في الإلغاء بمدة معينة، إذ فبانقضاء المدة لابد من معاملة القرار غير مشروع معاملة القرار المشروع.

إلا أن سلطة إلغاء القرار الإداري غير المشروع ليست مطلقة، من حيث الوقت إذ لا تستطيع الإدارة أن تجري مثل هذا الإلغاء في أي وقت، ذلك أن القرار غير مشروع، حيث ينقضي في شأنه مواعيد الطعن القضائي، يتحصن ضد الإلغاء، ولن يكون من المقبول أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر، إذ جاء في إحدى أحكامها: "إن انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء يعني ضرورة أن يكون القرار الإداري حضينا ضد الإلغاء وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع، مما جعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة، ولحقوق مكتسبة لدى مصلحة فيه[2].

ثانيا-أوجه عدم مشروعية القرار الإداري التي لا تصلح أساسا للحكم بالتعويض

[1]. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 072515 المؤرخ في 27-12-2012، للغرفة الثالثة، قضية التعاونية العقارية المسماة "ل" ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد11، 2013، ص 146.

[2] . زينة يونس حسين، "أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرارات الإدارية(دراسة مقارنة)"، المجلة السياسية والدولية، ص ص255، 256.

-ليست كل القرارات الإدارية الملغاة يترتب عليها تعويض، وكذلك المعيب بأحد العيوب الشكلية كالشكل والاختصاص، فبمجرد العيب الشكلي وحده لا يترتب حقا في التعويض.

-أما فيما يتعلق بأوجه عدم المشروعية الأخرى كمخالفة القانون مخالفة جسيمة أو عيب.

-فبالمخالفة فإن أوجه عدم المشروعية الأخرى، كمخالفة القانون مخالفة جسيمة أو عيب الانحراف، فإنه يترتب عنه التعويض بمجرد إلغائه قراراتها.

-ولكي يكون التعويض لابد من الضروري التثبيت من جسامة مخالفة الإدارة للمشروعية.

-أما إذا كان القرار الملغى سليما وبه مخالفة الشكل أو الاختصاص فلا مسؤولية على الجهة التي أدرته ولا يترتب عليه أي تعويض.

-فمسؤولية الإدارة لا تقرر بمجرد تحقق الضرر في جميع الحالات، وهو الشأن فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص، إذا ما كان الضرر المطالب بالتعويض عنه لاحقا للفرد لا محالة، لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة، وكاستثناء في عيب الشكل والاختصاص تصلح لأن تكون أساسا للتعويض، وذلك مرده إلى مدى صحة القرار الصادر بمراعاة قواعد الاختصاص والإجراءات القانونية الشكلية ومدى جسامة الخطأ، وكذلك العيوب الإجرائية والتي سبب ضرر للمدعي، كما أن القاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض لمجرد مخالفة الإجراءات القانونية الشكلية التي لا تلحق بالمدعى ضررا.

فالاجتهاد القضائي الأردني مثلا يرى أنه لا محل للتعويض عن القرارات الإدارية المشوبة بعيب شكلي ثانوي، إلا أن بعض من الفقه لم يؤيد هذا الاجتهاد القضائي الأردني، الذي يفرق بين الشكليات الجوهرية والثانوية، استنادا إلى القول بأن كل قرار إداري

مشوب بعدم المشروعية الشكلية، إذ يتوفر فيه ركن الخطأ، وبهذا يتعين أن يكون القرار الملغى لأي عيب شكلي مصدرا لتعويض الأضرار التي نجمت عنه.

وأن قواعد الاختصاص من النظام العام، لا يجوز التنازل عنها إلا بموجب نص قانوني صريح يسمح بذلك، وعليه، لابد من أن يكون هناك تلازم حتمي بين عدم المشروعية والتي ينجم عنها ضرر يصيب الأفراد وبين التعويض.

وهذا الرأي صواب، حيث أن القاعدة والمبدأ العام المقرر في القانون المدني هو أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز، فمن باب أولى أن تتحمل الإدارة نتيجة خطأ حتى ولو كان يسيرا مادام خطأها نجم عنه ضرر للغير، إذ لا يعقل إعفائها من المسؤولية بحجة أن خطأها يسيرا، وتلغي بذلك حقا ترتب للفرد أو الأفراد المتضررين، وهو التعويض، حيث يسحبها أو يعدلها القرار غير المشروع تكون قد عالج الخطأ، ولكنها لم تقم بمعالجة الآثار التي نجمت عنه وهي الأضرار، وهذا ينطبق على جميع الأخطاء التي ترتكبها الإدارة سواء كانت شكلية أو موضوعية[1].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن القرارات الفردية المنشئة للحقوق لا يجوز المساس بها إذا تولدت عنها حقوق إلا في حالات استثنائية معينة ، بعكس تلك التي تولد حقا للفرد ما ، فليس لتغير الظروف أي أثر عليها لا سيما عندما يصبح اكتساب ذلك الحق نهائيا غير أن هناك أنواع خاصة من القرارات الفردية غير مولدة لحق يجوز إلغائها ذلك لكونها لا تخول لصاحبها منفعة عامة كالقرارات السلبية.

---

[1]. محمد عودة الجبور، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص ص27-29.

الفصل الثاني

نهاية القرار الإداري دون تدخل الإدارة

القرار الإداري كأي عمل قانوني آخر، لابد له من بداية يبدأ بها ونهاية تنتهي حياته بها، ويزول، وعليه، فإنه يختفي من عالم التنظيم القانوني الإداري ككل.

غير أن هذه النهاية تختلف بحسب الطبيعة وبفعل عوامل متعددة وهذا ما يؤول به إلى الزوال كما يستعصي أن يكون للإدارة يد في ذلك، سواء ما كان انتهاؤه نهاية طبيعية، وهذا من خلال تنفيذ وتحقيق الهدف منه، أو نهاية الميعاد والمدة المقررة له، كما له أن تنتهي بمجرد هلاك المحل وهذا ما كان سببا لإصداره أو ما كان معلق بشرط فاسخ، وله نهاية غير عادية متعلقة بأسباب ذاتية أو أسباب محيطة به، فإن هذا يعني أن القرار تم إنهاؤه لظروف خارج عن سيطرة الإدارة، وقد تتمثل هذه الأسباب في الظروف الطبيعية مثل: الكوارث الطبيعية وغيرها...، أو التغيرات القانونية المفاجئة، أو ما صدر عن الإدارة أو الأفراد نتيجة الإهمال والتهاون، مما ساهم في زواله، أو موت صاحب الشأن والذي من المسلم به أن ينتهي القرار بموت من وجه له، وفي هذا الإطار سوف ندرس هذه النهاية من جانبها الطبيعي في (المبحث الأول)، وجانبها غير الطبيعي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النهاية العادية للقرار الإداري

حصانة القرار الإداري ليست مطلقة، لأن تحصين القرار الإداري يكون بالقدر الذي تتطلبه ضروريات الحياة، وعلى هذا الأساس فإن القرارات الفردية السليمة يجب كقاعدة عامة أن تظل سارية المفعول حتى تنتهي نهاية طبيعية على اعتبار أن الأفراد لهم حق أن يحققوا قدر معقول من الاستقرار بالنسبة لمراتبهم الشخصية التي يكتسبونها، وفقا للأوضاع القانونية السليمة.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلي تنفيذ القرار الإداري ونهاية ميعاده في

(المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سوف نتناول فيه تعليق القرار الإداري علي شرط فاسخ وانعدام محله.

المطلب الأول: تنفيذ القرار الإداري ونهاية ميعاده

ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية ذلك لتوفر أسباب، وبهذا سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) يتكلم عن تنفيذ القرار الإداري ونهاية ميعاده، و(الفرع الثاني) يتكلم عن تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ أو انعدام محله.

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

ينتهي القرار الإداري بمجرد تنفيذه أو لاستنفاذ الغرض منه، كتنفيذ القرار بإبعاد أجنبي، فإن القرار ينتهي بمغادرة ذلك الأجنبي من البلاد.

وقد تستدعي طبيعة بعض القرارات استمرارها لمدة طويلة من الزمن، كالقرار الصادر بترخيص محل، فلا ينتهي القرار بإنشاء المحل بل يستمر مادام المستفيد من

الترخيص مزاولا لنشاطه، إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحب الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: نهاية ميعاد القرار الإداري

الأصل أن الإدارة لا تصدر قرار لمدة معينة، ولكن ق تقتضي ظروفا معينة بأن تصدر قراراتها بصورة مؤقتة بحيث يبدأ مفهوم هذا القرار بتاريخ معين وينتهي بتاريخ معين أيضا، فالقرار في هذه الحالة ينتهي عند تحقيق التاريخ الأخير، ومثال ذلك: ما تصدره الدولة من تراخيص وتصاريح للأفراد الخاصة بهذه التصاريح أو تلك التراخيص، فجواز السفر الصادر لأي مواطن وفقا لأحكام قانون جوازات السفر* رقم (02) لسنة 1969 ينتهي مفعوله بعد نهاية مدة صلاحيته وهي خمس(05) سنوات من تاريخ صدوره[2].

المطلب الثاني: تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ أو انعدام محله

الأصل أن القرار ينفذ من تاريخ إصداره في مواجهة الأفراد إلى أنه قد تتجه إرادة الإدارة إلى تعليق نفاذ القرار الإداري على وقوع حادثة مستقبلية هذه الحادثة تكون غير محققة الوقوع، فتسمى شرطا أو محققة الوقوع وتسمى أجلا، وبالتالي فإن آثار هذا القرار مرتبطة بتحقيق الشرط الذي علقت عليه، أو انعدام محله.

ولمعرفة مدى نفاذ القرار الإداري المعلق على شرط أو انعدام محله سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تعليق القرار الإداري على شرط في(الفرع الأول)، وانعدام محله في(الفرع الثاني).

---

[1]. مازن الحلو، المرجع السابق، ص305.

[2]. علي خلف حجاحجة، **اتخاذ القرار الإداري**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص312.

*قانون رقم 14-03 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بسندات ووثائق جواز السفر، ج ر، عدد 16.

الفرع الأول: تعريف الشرط ومقوماته

تعريف الشرط وإبراز مقوماته، وبيان القرارات التي لا تقبل تعليقها على شرط كالآتي:

أولا- تعريف الشرط:

يعرف فقهاء القانون الخاص الشرط بأنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع وهو أمر عارض إضافي يمكن تحول الالتزام بدونه.

والشرط كما يلحق الالتزام في مجال القانون الخاص، يلحق أي إرادة ترتب أثرا قانونيا ومن أجل هذا يمكن أن يلحق الشرط بالقرار الإداري باعتباره إفصاحا عن إرادة ترتب أثرا قانونيا[1]، من خلال اتجاه إرادة الإدارة إلى تأجيل نفاذ الوظائف وعلقت هذا القرار على ثبوت صلاحية لهذه الوظيفة خلال مدة ثلاثة أشهر اختبار متوقف على وجوده أو يكون شرطا وفقا إذا كان سريان القرار متوقف على وجوده[2].

ثانيا-مقومات الشرط:

من خلال التعريف السابق للشرط يتضح أن من أجل تحقيقه يقوم على جملة من المقومات تتمثل في:

1-الشرط أمر مستقبل: إن الشرط يجب أن يكون أمرا مستقلا، فلا يجوز أن يكون أمرا ماضيا أو حاضرا، ذلك لأن الأمر الماضي أو الحاضر لا يصلح أن يكون شرطا يعلق عليه بالالتزام، فإن أصدرت الإدارة قرار وعلاقته على أمر ماضي أو حاضر، فإن

[1]. محمد السناري، **نفاذ القرارات الإدارية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، (د.ب.)، (د.س.ن)، ص176.

[2]. ناصر السلامات، **نفاذ القرار الإداري**، إثراء للنشر والتوزيع، ط01، (د.ب.ن)، 2012، ص118.

القرار الإداري في هذه الحالة لا يكون معلقا على شرط بل يكون قرار بسيطا منجز الأثر[1].

2-أن يكون الشرط أمر عارض: يتصف الشرط في القرارات الإدارية بأنه أمر عارض، عندما لا يدخل ضمن عناصر القرار الإداري، حيث هذا الوصف يلحق بالقرار بعد تكوينه، ومثلا على ذلك: عند قيام الإدارة بامتحانات تنافسية بين عدة أشخاص، وبناء على النتائج يتم إصدار القرار تعيين للناجح، ففي هذه الحالة لم تصدر الإدارة قرار معلقا على شرط واقف وإنما كان قرارها منجز الأثر كونه جاء بعد النتائج، أما في حالة ما إذا أصدرت قرارها بتعيين نفس الشخص في نفس الوظيفة بشرط اجتياز الاختبار، ففي هذه الحالة كان قرار الإدارة معلقا على شرط بعكس الحالة الأولى[2].

3-أن يكون الشرط مشروعا: ويترتب على ذلك أنه يجب أن يكون القرار الإداري المعلق على شرط مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وإن كان عكس ذلك فإن القاعدة العامة هي بناء القرار الإداري سليما مع بطلان الشرط الذي اقترن به، وذلك في حالة مطابقة القرار الإداري للقانون موضوعا، كما يجب أن يكون الغرض من هذا القرار تحقيق الصالح العام[3].

ولكن، ماذا لو كان الشرط الذي علق نفاذ القرار عليه، هو الدافع الرئيسي لإصدار هذا القرار أو كان غير شروع بحيث لم تكن الإدارة لتصدر هذا القرار لو لا شرط الذي اقترن به، حيث يذهب الفقه إلى أن القاعدة في هذا الشأن أنه يجب التفرقة بين حالة ما غذا كانت الإدارة ملزمة بإصدار مثل هذا القرار أو غير ملزمة، فإذا كانت غير ملزمة

[1]. محمد السناري، المرجع نفسه، ص277.

[2]. نوفان منصور العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، "الآثار القانونية المترتبة على تعليق القرارات الإدارية على شرط"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد02، 2019، ص18.

[3]. محمد السناري، المرجع السابق، ص ص278، 279.

فإنه يبطل القرار الإداري لاقترانه بشرط غير مشروع، أما إذا كانت الإدارة ملزمة قانونا فإن القاعدة العامة هي التي تطبق[1].

ثالثا- القرارات الإدارية التي لا تقبل أن تعلق على شرط:

إن القرارات الإدارية باختلاف أنواعها وتقسيماتها فإنه يمكن أن تعلق على شرط، إلا أن يرى بعض الفقه الفرنسي، أن هناك بعض القرارات لا تقبل أن تعلق على شرط لسبب طبيعتها.

1-القرارات التنظيمية: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القواعد العامة التي تصنعها اللوائح باعتبارها متضمنة لحكم مجرد لا يمكن أن تعلق على شرط، فهي إما موجودة أو غير موجودة، وندهم في ذلك أن تدخل الإدارة بعمل معين في الحالات التي يعلق عليها المشرع بعض الآثار الواردة في بعض القوانين، فهو يعد من وجهة نظرهم تفويضا أو سلطة تقديرية من المشرع للإدارة ولا يعتبر شرطا علقت عليه الآثار القانونية للقرار التنظيمي، وضربوا مثالا على ذلك بأن القانون إذا نص على حرمان الأجانب من مزاولة اختصاص معين إلا بترخيص من سلطة بوليس، فإن سلطة البوليس تعتبر قد فوضت من جانب المشرع في الخروج على قاعد الحرمان الواردة في القاعدة العامة[2].

وقد انتقد الدكتور سليمان الطماوي هذا الاتجاه بقوله: "...والواقع أن هذا القول لا سند له، فالقاعدة العامة يمكن أن تعلق على شرط فاسمخ أو موثوق، وإن كان هذا نادر الوقوع عملا، ولكن إذا تحققت دواعيه فهو مشروع"، وأعطى مثالا على ذلك: فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية العامة الخاصة بشؤون الموظفين إذا ما رتبت أعباء مالية في ذمة الدولة، إذ يجوز أن تعلق على شرط وجود أو موافقة البرلمان فلا تطبق القاعدة إلا إذا تحقق الشرط الذي علقت عليه[3].

---

[1]. ناصر السلامات، المرجع السابق، ص121.

[2]. نوفان منصور العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص19.

[3]. ناصر السلامات، المرجع نفسه، ص122.

2-القرارات المتعلقة بحالة الأشخاص: وهي القرارات الصادرة بمنح الجنسية وقرارات التعيين والترقية والفصل... وغيرها، وهذا النوع من القرارات يجب أن يصدر منجزا وغير مقترن بشرط ضمانا للاستقرار المعاملات ويعلق على ذلك العميد سليمان الطماوي أنه: إذا كانت الاعتبارات التي يذكرها الفقهاء في مثل هذه الحالات تجعل القرارات في معظم الحالات السابقة غير معلقة على شرط، فإن دواعي المصلحة العامة أيضا قد تؤدي إلى خروج على تلك القاعدة على سبيل الاستثناء ومثالا لذلك في حكم مجلس الدولة الصادر في 10 نوفمبر 1954 والخاص بتعيين موظف مع تعليقه على شرط تقديم مسوغ التعيين[1].

3-القرارات السلبية: القرار الضمني أو السلبي هو رفض السلطات الإدارية، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، وبالتالي فإن هذا النوع من القرارات لا تقبل بحكم طبيعتها أن تقرن بشرط لم يصدر عن الإدارة قرارا صريحا.

إذ لا يتصور أن يعلق شرط على قرار الإدارة بسكوتها أو امتناعها عن ترقية موظف ذلك أن سكوت الإدارة أو امتناعها في مثل هذه القرارات لا يمكن أن يقترن بشرط واقف أو فاسخ[2].

الفرع الثاني: انعدام محل القرار الإداري

حيث نجد بأنه ليست كل القرارات الصادرة من جهة الإدارة تنفذ وتحقق منافعها التي من أجلها تم إصدارها، بل هناك قرارات تصدر ولا تنفذ بسبب استحالة تنفيذها، نظرا لعدم إمكانية تجسيد مضمون القرار في الواقع العملي لاستحالة التنفيذ المطلقة[3].

---

[1]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص114.

[2]. ناصر السلامات، المرجع السابق، ص124.

[3]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص296.

وإذا شاب محل القرار عيب يوصمه بعدم المشروعية، فإن الأصل فيه بطلان القرار، وإنما الانعدام فلا يثار إلا في حالات استثنائية، ولا انعدامه يجب أن تكون مخالفة القرار للقانون مخالفة جسيم تقطع كل علاقة بين القانون بمعناه الواسع وبين القرار الإداري.

وعليه، وجب التمييز بين درجتين من عدم المشروعية، فغذا كان عيب عدم المشروعية على درجة عالية من الجسامة، أدى إلى انعدام القرار، أما إذا كان لا يصل إلى حد كبير من الجسامة بل يقف عند المخالفة البسيطة للقاعدة القانونية، كما يصبح القرار باطلا[1]، ولذلك يمكن القول بأن القرار الإداري ينعدم بسبب عدم مشروعية محله عندما يتضمن مخالفة جسيمة مبدأ المشروعية، أما القرار الباطل فه الذي تكون مخالفة محله لهذا المبدأ مخالفة بسيطة غير جسيمة.

ومن الملاحظ أن الفقه في القانون الإداري لم يضع معيارا لتمييز بين جسامة ويسر عيب الذي يشوب محل القرار الإداري، بل اكتفى بتقدير الانعدام متى كان العيب جسيما دون التطرق إلى الكيفية التي يكون عليها العيب جسيما، واكتفى بذكر الحالات التي تؤدي إلى انعدام القرار الإداري، وهي التي أوردها القضاء ومنها: عندما يكون المحل مخالفا للقانون بمعناه الواسع أو استحالة تحقق الأثر القانونية لصدور القرار الإداري، أو لا يرتب أثرا حالا ومباشرا أو مخالا للنظام العام، وإذا كانت هذه المخالفات جسيمة كان القرار معدوما[2].

والقرار المعدوم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي، لا يتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من الحماية، فلا يتحصن بفض

[1]. رمزي طه الشاعر، **تدرج البطلان في القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص16.

[2]. رنا ياسين العابدي، انعدام القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2004، ص62.

المد، ولا يجوز سحبه في أي وقت، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقييد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء[1].

"نلاحظ أنه ينعدم محل القرار إذا شاب محل القرار عيب غير مشروع، وقد تكون عدم مشروعية القرار بدرجة عالية ومفرطة إلى حد يجرده من صفته كقرار إداري، فإنه يؤدي ذلك إلى انعدام القرار، أما إذا كانت مخالفة بسيطة فإنه يبطل القرار"*.

المبحث الثاني

النهاية غير العادية للقرار الإداري

من أوجه نهاية القرار الإداري نهايته نهاية غير عادية، وذلك نتيجة لأسباب خارج عن إرادة الإدارة، وهذا ما يؤل به إلى الزوال، إلا أن هناك دور كاشف للإدارة عن هذه الأسباب سواء ما تعلق بتغير الظروف الواقعية أو القانونية وها الدور هو إفصاحها عن نهاية القرار ووضع حد لما رتبته من آثار سواء كان بأثر رجعي أو بأثر فوري، ومن صور النهاية غير العادية ما تعلق بتغير الظروف الواقعية، أو القانونية والذي سوف نتناوله في (المطلب الأول)، أو بالترك والإهمال أو موت صاحب الشأن، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نهاية القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية أو القانونية

للإدارة نشاطات وأعمال مختلفة حسب طبيعة مهامها، وعلى سبيل المثال المرفق العام والذي من خلاله تقدم خدمات للمواطنين ولقيامها بمثل هذه النشاطات فلابد من الإفصاح عن إرادتها لإحداث أثر قانوني، ولما لها من سلطة لإحداث تغيرات للأوضاع القانونية بالإنشاء أو التعديل أو إلغاء مراكز قانونية، فهي تستند على أسباب قانونية

[1]. عاطف عبد الله المكاوي، **القرار الإداري**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط01، (د.ب.ن)، 2012، ص104.

*راجع في هذا الشأن: عمر محمد الشبكي، **القضاء الإداري– دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط04، عمان، 2011، ص ص226، 227.

وواقعية لحظة صدور القرار، فالأسباب القانونية هي السبب الرئيسي لإصداره والواقعية هي ما يبرر تدخل الإدارة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال (الفرع الأول) الحالة الواقعية (الفرع الثانية) الحالة القانونية.

الفرع الأول: الحالة الواقعية

وتعرف بأنها الواقعة أو الوقائع المادية والحالة التي تمثل شرط لصدور القرار الإداري، تمثل هذه الوقائع السبب الباعث الدافع لتدخل الإدارة وإصدار القرار[1].

مثل: حدوث فيضان أو زلزال مهدد للنظام العام ما يستوجب تدخل الإدارة متخذة الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الأمراض المعدية في حالة الكوارث الطبيعية[2].

وطبقا للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة فإنها حرة في اعتمادها الطريقة التي تراها مناسبة وملائمة كمواجهة أي عمل مادي[3]، إلا أن تغير هذه الظروف الواقعية يعطي للإدارة سحب القرار فرديا كما جاء في حكم القضاء المصري، أن مدرية الرقابة والنشر أجازت نشر كتاب (الدين والضمير) بعد أن راجعت الكتاب قبل نشره بكامل صفحاته وختمته، وبناء على هذا القرار طبع الكتاب، وأحدث ردة فعل قوية، فقامت الإدارة بمصادر مستهدفة المصلحة العامة في حماية العقائد السماوية، والتي هي من النظام العام حماية للآداب العامة[4]، كما نجد نص المادة 89 من قانون البلدية والتي تنص على: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات

---

[1]. أحمد قيس مجيد، أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، 1443هـ/2021م، ص10.

[2]. عبد القادر باية، **القرارات الإدارية**، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2023، ص120.

[3]. عبد القادر باية، المرجع نفسه، ص120.

[4]. أسيل كامل عاجل، صادق يوسف خلف، "سلطة الإدارة في المساس بالقرارات الإدارية الفردية"، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العدد السابع، المجلد الثاني، (د.س.ن)، ص920.

الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[1].

وفي حالة الخطر الجسيم والداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية[2].

وعليه، فإن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية، حفاظا على النظام العام إنما تقوم وتستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها مثل: الحريق، تداعي الجدران أو المباني أو أي حادث مادي آخر[3].

ولإيضاح هذه الحالة أكثر، يمكن أخذ انتشار الوباء كحالة واقعية تؤدي بالإدارة لاتخاذ إجراءات الضبط الإداري، مثلما هو الحال بالنسبة لوباء "فيروس كوفيد19"، حيث اتخذت الإدارات في الجزائر، ومنها الوزارات الأولى إجراءات الضبط الإداري، من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 و20-70[4]، وذلك للوقاية من مخاطر انتشار الوباء، وبعد زوال الوباء لم يعد تطبيق إجراءات الضبط الإداري هكذا، وذلك لزوال الحالة الواقعية، والمتمثلة في وباء "فيروس كوفيد19".

الفرع الثاني: الحالة القانونية

---

[1]. المادة 89 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في: 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد37.

[2]. محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة منقحة، عنابة، 2005، ص160.

[3]. محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص56.

[4]. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس سنة 2020، المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر، عدد15، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد19 ومكافحته، ج.ر، عدد16.

يبنى القرار الإداري على حالة قانونية، والتي تتمثل في وجود وقيام مركز قانوني خاص أو عام[1].

وعليه، إن الأسباب القانونية للقرار قد تتخذ قاعدة تشريعية أو دستورية أو قاعدة لائحية أو قرار إداري أو حكم قضائي أو مبدأ من مبادئ القانون العام أو قاعدة عرفية وهذه القواعد القانونية، وقد تكون في حالات كثيرة وحدها لإصدار القرار الإداري، دون اشتراط قيام الحالة الواقعية أخرى تتمثل في وجود قانوني معين[2].

وجاء في هذا الصدد نص المادة 184 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أن: "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشرة(15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد من طرف التنظيم[3]، وتنص المادة 217 من نفس القانون على أن: "الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"[4]، وهي على سبيل المثال: تقديم أحد الموظفين بالجامعة للاستقالة وفقا للمادة 218 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي هو سبب قرار الإدارة بقبولها وإنهاء العلاقة الوظيفية حيث تنص على: "لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية"[5].

كما نجد الفقه يميز بين ما إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية، فقد يحض القانون على ضرورة توافر سبب محدد لاتخاذ القرار، فإذا ما وجد وقام ذلك السبب فإن

---

[1]. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص160.

[2]. عبد القادر باية، المرجع السابق، ص121.

[3]. المادة 184 من الأمر 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية من عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر. ج.ج، العدد46، سنة 2006.

[4]. المادة 217 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[5]. محمد الصغير لعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص57.

الإدارة المختصة تكون مجبرة بإصدار القرار، **(مثال ذلك: منح ترخيص إذا توافرت شروط محددة وألفاظ النصوص التي تقيد الإدارة العامة، قد تكون على شاكلة يجب تتقيد بتعيين أو كل لفظ وعبارة أخرى تقيد الإلزام)**[1]، وقد جاء في نص المادة 76 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ما يبرر السلطة التقديرية للإدارة: "يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين"[2]، فهي هنا غير مقيدة بنص إذ تتمتع بسلطة تقديرية.

ويمكن إيضاح الحالة القانونية بأخذ ما ينطبق معها وذلك ما يمكن الإشارة إليه، المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذلك التزامات المستفيدين منها، فبالرجوع إلى المادة رقم 02 من نفس المرسوم والذي تحدد السن الأقصى بـــ40 سنة إذ ببلوغ هذا السن (40سنة) تزول الحالة القانونية التي تُمكِّن الأفراد المعنيين من الحصول عليها[3].

المطلب الثاني: نهاية القرار بالترك والإهمال أو وفاة صاحب الشأن

تعد حالة الإهمال والترك أو وفاة صاحب الشأن من بين الأسباب المحيطة بالقرار الإداري، والتي تؤدي بالضرورة إلى نهاية القرار نهاية غير طبيعية، إلا أن الأسباب المحيطة بالقرار هي التي تمثل الفاعل الأساسي لنهايته نهاية غير طبيعية، إذ تأخذ هذه الأسباب صورة متعددة لزوال القرار، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث كالتالي: نهاية القرار الإداري بالترك والإهمال وذلك من طرف الإدارة أو الأفراد في (الفرع الأول)، أو لسبب آخر والمتمثل في: موت صاحب الشأن، وهذا ما سوف ندرسه في (الفرع الثاني).

---

[1]. عبد القادر باية، المرجع السابق، ص122.

[2]. المادة 76 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[3]. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في: 09 رجب عام 1443هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها، وكذا التزامات المستفيدين منها، ج.ر.ج.ج، العدد11، سنة 2022.

الفرع الأول: زوال القرار الإداري بالترك والإهمال

قد تصدر قرارات إدارية كثيرة سواء كانت تنظيمية أو فردية ولكن قد يصاحبها بعد إنشائها إهمال أو ترك، وذلك سواء من طرف الإدارة أو من طرف الأفراد، وهذا ما سيتم التطرق إليه ومعالجته في هذا الفرع والوقوف على هذه الحالة.

ويقصد "بترك التمسك بالقرار-أو على حد تعبير بعض الفقه-إهمال القرار هو عزوف المستفيد أو المتقيدون من القرار عن التمسك بما قرره حكم القرار من حقوق أو بما أنشأه حكم من مراكز قانونية"[1].

أولا- الترك والإهمال فيما يتعلق بالأفراد:

فالمعنى الدارج في هذا الشأن يأخذ مفهوم التنازل ومؤداه أن يتنازل الأفراد عن الحقوق التي ترتبت لهم بموجب القرارات الإدارية، هذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والجزائري، أن للأفراد أصحاب الشأن أن تنازلوا عن المراكز القانونية الذاتية التي ترتبت لهم بموجب قرارات فردية[2]، وقد أشار فالين إلى أن القرارات الفردية السليمة المرتبة لحقوق القاعدة العامة شأنها هي عدم سقوطها لعدم التطبيق، ويرى جانب من الفقه الإداري بأن القرارات الفردية تظل سارية المفعول ونافذة قانونا، وتظل هكذا حتى ينقضي القرار بإحدى الوسائل المقررة قانونا لإنهاء القرارات الإدارية[3].

ثانيا-الترك والإهمال فيما يتعلق بالإدارة:

---

[1]. ريم عبد العزيز مبارك المناعي، انتهاء القرار الإداري في القانون القطري-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، يونيو 1441هـ/2020م، ص123.

[2]. عبد المنعم الضوي، **ضوابط الإجراءات والأشكال في القرار الإداري بين القضاء والفقه المصري والفرنسي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018، ص ص381، 382.

[3]. علي خلف حاجاجة، المرجع السابق، ص315.

فإذا انتقلنا إلى الإدارة، نجد أن الترك يحمل معنى أنها قد تخلت عن تطبيق قراراتها ويصير الاعتقاد لدى الأفراد بأن الإدارة قد عزفت عن تطبيق قراراتها على الوقائع التي تنطبق عليها في المستقبل[1]، وقد استقرت هذه القاعدة فقها وقضاء في فرنسا ومصر.

إن القرارات التنظيمية (اللائحية) تظل محتفظة بقوتها وقابليتها للتطبيق ولا تسقط بالإهمال وعدم الاستعمال، وهذه النصوص تبقى قائمة إلى أن تلغى صراحة أو ضمنا، وللإدارة أن تطبقها في أي وقت، وللأفراد مطالبة الإدارة بتطبيقها على مراكزهم القانونية[2].

أما فيما يتعلق بمدلول الإهمال، ففي نطاق علاقات القانون الخاص مؤداه: أن الفرد صاحب الحق قد أهمل عن عدم بصيرة أو عن عمد في المطالبة بحقه الناشئ بموجب القانون أو العقد[3].

أما في نطاق القانون العام، وعلى الأخص، في نطاق القانون الإداري فمدلول الإهمال معناه أن الإدارة قد تسامحت في تطبيق القرار لاعتبارات معينة، بما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تنازلت عن تطبيقه أو تراخت في تنفيذه[4].

وعليه، نستنتج من المفهومين، أوجه الشبه والاختلاف بالنسبة للقانون الخاص، كشف بوضوح عن أن صاحب الحق قد عزف عن الاستفادة من الحق الذي تولد له، من القانون، وأوجه الخلاف بينهما، مجمله هو أن الترك يحمل طابع الزمانية التي تتصف به عقود القانون الخاص، وذلك بتنازله مختارا عن الحق الذي يتولد له، أما الإهمال فإن

---

[1]. المرجع نفسه، ص382.

[2]. خليل عبد القادر حسين، القرار الإداري المضاد وأثره على الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، 2011، ص24.

[3]. عبد المنعم الضوي، المرجع نفسه، ص383.

[4]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص248.

الفرد صاحب الحق قد أظهر عن عمد أو عدم بصيرة عدم رغبته في الاستفادة من حقه الذي يتولد له بموجب القانون أو العقد[1].

أما في نطاق القانون الإداري فإن مدلول الترك أو الإهمال يحمل معنى أن الإدارة قد تسامحت في تطبيق القانون أو لائحته بما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تنازلت عن تطبيقها[2].

الفرع الثاني: زوال القرار الإداري بوفاة صاحب الشأن

القاعدة العامة تقضي أن القرارات الإدارية هي قرارات شخصية يرتبط مصيرها بمصير من صدرت لصالحهم، فغذا ما مات هذا المستفيد، فالأصل أن ينقضي القرار الإداري ولا يتعد أثره إلى ورثته إلا في حالات استثنائية[3]، ولا تكون نافة إلا بمواجهة شخص بعينه، مثال ذلك: موت المخاطب بقرار تعيين في الوظيفة العامة[4]، والقرار الصادر بمنح ترخيص بمزاولة مهنة أو صناعة، والقرار الصادر بمنح ترخيص بفتح صيدلية...إلخ[5].

وانقضاء القرار بسبب موت المستفيد لا يعني إنهاء كافة آثار غير المباشرة بالنسبة للغير، مثل: حق الورثة بالمعاش، أو المكافأة بعد الوفاة، وهذا بالرجوع إلى القانون مباشرة[6].

---

[1]. عبد المنعم الضوي، المرجع السابق، ص383.

[2]. حسني درويش عبد الحميد، المرجع نفسه، ص248.

[3]. علي خلف حجاحجة، المرجع السابق، ص317.

[4]. ميسون طه حسين، غني زغير الخاقاني، **مبادئ القانون الإداري في العراق**، مؤسسة دار الصادق الثقافي لنشر والتوزيع، البعة الأولى، العراق، 2018، ص230.

[5]. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، النشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص463.

[6]. علي خلف حجاحجة، المرجع السابق، ص317.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم، نستنتج أن القرار الإداري قد ينتهي بتدخل الإدارة وذلك إما بآلية السحب أو آلية الإلغاء، وتكون سلطتها تقديرية إزاء عدم مشروعية قراراتها والذي فيها مساس لحقوق الأفراد فإن لها سلطة السحب والإلغاء غير انه يمكن لها سحب قراراتها المشروعة كاستثناء إذ كانت لا تولد حقوقا للأفراد.

إلا أن القرار الإداري له نهج آخر لانقضائه لأسباب خارج إرادة الإدارة وذلك سواء تعلق بالنهاية الطبيعية إما بتنفيذه أو نهاية المدة المحددة له أو تعلقه بشرط فاسخ أو انعدام المحل الذي اصدر من أجله، إلا أنه قد ينتهي نهاية غير طبيعية وذلك بتغير الحالة الواقعية أو القانونية أو بالترك و الإهمال أو موت صاحب الشأن.

ومن خلال هذا البحث يمكن أن نستنتج ما يلي:

-تتمتع الإدارة بسلطة السحب والإلغاء وذلك ضمانا لتحقيق مبدأ المشروعية، والحفاظ على المصلحة العامة، فالإدارة لا تتصرف من تلقاء نفسها، وإنما في حدود القانون وما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق.

-تلزم الإدارة بعد فوات أجال الطعن بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، ومراعاتها سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية أو التنظيمية، فالإدارة لها سلطة سحب وإلغاء القرارات في أجال معينة محددة أربعة اشهر، وبانقضائها يتحصن القرار الإداري ضد السحب والإلغاء.

-ليست كل القرارات محصنة ضد السحب والإلغاء وإنما هنا قرارات لا تتحصن، وهي القرارات المبنية على غش أو تدليس أو القرارات المنعدمة والقرارات السلبية المستمرة، فيجوز للإدارة سحبها أو إلغائها في كل وقت.

-ينتهي القرار الإداري بطريقة طبيعية خارج عمل الإدارة في حالة وفاة، أو انقضاء مدته، كما هو الخال في القرارات محددة المدة، والقرارات التي تحقق الغرض

منها بتنفيذها وترتيب آثراها القانونية.

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات، رأينا من الممكن تقديم الاقتراحات التي تدعم ذلك كما يلي:

-على الإدارة عدم التعسف في استعمال سلطة السحب الإداري ، لما لها من آثار خطيرة على المراكز القانونية للأفراد، إذ عليها احترام مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها وأن ينصب السحب الإداري إلا على القرارات غير المشروعة وغير الملائمة.

-ضرورة الموازنة بين تصحيح الأوضاع الناجمة عن القرارات غير المشروعة، تجسيدا لمبدأ المشروعية، وبين حماية الحقوق المكتسبة للفرد.

-على الإدارة في حالة إلغاء القرارات التنظيمية المحافظة على الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها عن طريق وضع نصوص جديدة تلغي الحقوق المكتسبة للأفراد مسبقا.

-علي الإدارة سحب وإلغاء قراراتها ضمن الآجال المحددة وعدم الخروج عن هذه القاعدة.

-يتعين على الإدارة في حالة وقوع قوة قاهرة تؤدي إلي إنهاء القرارات الإدارية منح تعويض للأفراد قصد جبر الضرر الناتج عن هذا الإنهاء.

-نشر القرارات الإدارية لتمكين الطلبة من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***أولا: القرآن الكريم**

***ثانيا: النصوص القانونية**

1-القوانين:

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ 25 فباير سنة 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

-قانون رقم 11-10 المؤرخ في: 20 رجب عام 1432هـــ الموافق لـــ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد37.

-قانون رقم 14-03 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1435هـــ الموافق لـــ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بسندات ووثائق جواز السفر، ج.ر، عدد 16.

-قانون رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50.

2-الأوامر:

-الأمر 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية من عام 1427هـــ الموافق لـــ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر. ج.ج، العدد46، سنة 2006.

3-المراسيم:

-المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـــ الموافق لـــ 25 يناير 2015، ج.ر.ج.ج، العدد07، سنة 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في رجب عام 1441هـــ الموافق لـــ 21 مارس سنة 2020، المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر، عدد15، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 24

مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد19 ومكافحته، ج.ر، عدد16.

-المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في: 09 رجب عام 1443هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها، وكذا التزامات المستفيدين منها، ج.ر.ج.ج، العدد11، سنة 2022.

3-الأوامر:

ثالثا: الكتب

1-الكتب العربية:

1-1-الكتب المتخصصة:

-بوعران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية -دراسة فقهية – تشريعية-قضائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، عين مليلة، الجزائر، 2018.

-حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء-دراسة مقارنة**، دار أبو المد الحديثة للطباعة، الطبعة الثانية، الهرم، 2008.

-رمزي طه الشاعر، **تدرج البطلان في القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.

-سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية-دراسة مقارنة**، ملتزم النشر دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1957.

-عاطف عبد الله المكاوي، **القرار الإداري**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط01، (د.ب.ن)، 2012.

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، 30شارع سوتير، الإسكندرية، (د.س.ن).

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

-عبد القادر باية، **القرارات الإدارية**، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2023.

-عبد المنعم الضوي، **ضوابط الإجراءات والأشكال في القرار الإداري بين القضاء والفقه المصري والفرنسي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.

-عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري-دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

-علي خلف حجاحجة، **اتخاذ القرار الإداري**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

-عمار بوضياف، **القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، الجزائر، 2007.

-عمار بوضياف، **القرار الإداري-دراسة تشريعية-فقهية**، الجسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2005.

-عمار عوابدي، نظرية **القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003.

-كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-محمد السناري، **نفاذ القرارات الإدارية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، (د.ب.)، (د.س.ن.(

-محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

-محمد نجم محسن، **سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها الإدارية وآثارها على الحقوق المكتسبة للقرار -دراس مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

-ميسون طه حسين، غني زغير الخاقاني، **مبادئ القانون الإداري في العراق**، مؤسسة دار الصادق الثقافي لنشر والتوزيع، البعة الأولى، العراق، 2018.

-ناصر السلامات، **نفاذ القرار الإداري**، إثراء للنشر والتوزيع، ط01، (د.ب.ن)، 2012.

1-2-الكتب العامة:

-إبراهيم نجار وآخرون، **القاموس القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، 2002.

-ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، (د.س.ن).

-عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

-علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، النشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد.

-عمر محمد الشبكي، **القضاء الإداري- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط04، عمان، 2011.

-محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، (د.س.ن)-محمد علي الخلايلية، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2015.

-محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة منقحة، عنابة، 2005.

-ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، 2008.

-مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، (د.د.ن)، (د.م.ن)، الطبعة الثالثة.

-نواف كنعان، **القانون الإداري- الكتاب الأول-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، (د.ب.ن)، 2004.

2-الكتب الأجنبية:

-Bounard- Rouger, **Precis de Droit Administratif,** librairie génerale de droit, Paris, 1943.

-Forget-Jean pierre le r égime juridque et adminstratif du permis de construire, Jdalms, Paris, 1977.

رابعا: المجلات:

-أسيل كامل عاجل، صادق يوسف خلف، "سلطة الإدارة في المساس بالقرارات الإدارية الفردية"، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العدد السابع، المجلد الثاني، (د.س.ن).

-زينة يونس حسين، "أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرارات الإدارية(دراسة مقارنة)"، المجلة السياسية والدولية.

-عبد اللطيف حسين وغمة، "سحب القرار الإداري-دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد76، الكمجلد10، يونيو2023.

-علاء الدين محمد سي محمد أبو عقيل، "مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري -دراسة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري والسعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر 2022م/1444هـ، ص2202.

-نسيمة أوصالح، "الحالات التي لا تشكل سند لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، (د.ت).

-نوفان منصور العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، "الآثار القانونية المترتبة على تعليق القرارات الإدارية على شرط"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد02، 2019.

خامسا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه:

-بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

-قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

-خليل عبد القادر حسين، القرار الإداري المضاد وأثره على الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، 2011.

2-رسائل الماجستير:

-أحمد قيس مجيد، أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، 1443هـ/2021م.

-رنا ياسين العابدي، انعدام القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2004.

-ريم عبد العزيز مبارك المناعي، انتهاء القرار الإداري في القانون القطري-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، يونيو 1441هـ/2020م.

-محمد عودة الجبور، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

خامسا: القرارات

- قرار مجلس الدولة، رقم: 880355، المؤرخ في: 2000/10/23، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد88، 2003.

-قرار مجلس الدولة رقم 072515 المؤرخ في: 2012/12/27، الغرفة الثانية، القضية التعاونية العقارية المسماة "ل" ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 11، 2013.

-قرار مجلس الدولة رقم 075544 المؤرخ في: 2013/07/25، الغرفة الرابعة، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري، ولاية باتنة ضد (م.ن) ومن معه، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 12، 20014.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

-الولوج للموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري، https://www.conseildetat.dz/.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
الإهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: نهاية القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة	
المبحث الأول: سحب القرار الإداري	**09**
المطلب الأول: مفهوم السحب الإداري	**09**
• الفرع الأول: تعريف السحب لغة و اصطلاحا	**09**
• الفرع الثاني: تعريف السحب فقهيا	**10**
المطلب الثاني: شروط و ميعاد السحب	**12**
• الفرع الأول: شروط السحب	**12**
• الفرع الثاني: ميعاد السحب	**14**
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة علي ميعاد السعب والآثار المترتبة عليه	**15**
• الفرع الأول: حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بالميعاد	**16**
• الفرع الثاني: الآثار المترتبة علي عملية السحب	**19**
المبحث الثاني إلغاء القرار الإداري	**21**
المطلب الأول: مفهوم إلغاء القرار	**22**
• الفرع الأول: تعريف إلغاء القرار الإداري	**22**
• الفرع الثاني: نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية	**23**
المطلب الثاني: حالات إلغاء القرار الإداري	**26**
المطلب الثالث: أثار إلغاء القرار الإداري	**29**

• الفرع الأول: إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين	29
• الفرع الثاني: تعويض القرارات التنظيمية	29
• الفرع الثالث: أثار إلغاء القرارات الفردية	31
الفصل الثاني: نهاية القرار الإداري دون تدخل الإدارة	
المبحث الأول: النهاية العادية للقرار لإداري	37
المطلب الأول: تنفيذ القرار الإداري و نهاية ميعاده	37
• الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري	37
• الفرع الثاني: نهاية ميعاد القرار الإداري	38
المطلب الثاني: تعليق القرار بشرط فاسخ أو انعدام محله	38
• الفرع الأول: تعريف الشرط الفاسخ و مقوماته	38
• الفرع الثاني: انعدام محل القرار الإداري	42
المبحث الثاني: النهاية الغير عادية للقرار الإداري	43
المطلب الأول: نهاية القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية أو القانونية	44
• الفرع الأول: الحالة الواقعية	44
• الفرع الثاني: الحالة القانونية	46
المطلب الثاني: نهاية القرار بالترك و الإهمال أو وفاة صاحب الشأن	47
• الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بالترك و الإهمال	48
• الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بوفاة صاحب الشأن	50
الخاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
فهرس المحتويات	62
قائمة الملاحق	65
الملخص	/

الملاحق

الملحق رقم01[1]:

قرار رقم 075544 مؤرخ في 2013/07/25

الديوان الترقية والتسيير العقاري ضد (م.م) ومن معه

الموضوع : سحب قرار إداري- تجاوز السلطة.

المبدأ: يعد تجاوزا السلطة ومستوجبا الإبطال، قرار الوالي الساحب قرارا إداريا سابقا، صادرا عنه، بعد مضي المدة المحددة، قانونا واجتهادا قضائيا للسحب ، وهي أربعة (04)أشهر.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن إعادة السير في الدعوى جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية مما يتعين قبولها شكلا ولتقديم المدعي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1995/05/14 ملف رقم 134005.

- من حيث الموضوع:

حيث يتجلى من دراسة الملف أن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة ممثلا بالمدير العام أعادة السير في الدعوى المقضي فيها بالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2010/12/30 تحت رقم 053652 والذي جاء في منطوقه ما يلي:

- من حيث الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى وقبول التدخل (م.. ص.ا) في الخصام.

- من حيث الموضوع: وقبل الفصل فيه بإحضار قرار المحكمة العليا غرفتها الإدارية الصادر بتاريخ 1995/05/14 في الملف 134005 من طرف المدعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن المدعي في إعادة السير في الدعوى التمس إفراغ القرار التمهيدي رقم 28382 المؤرخ في 1996/09/27 القضاء بالمصادقة على الخبرة محل الترجيع وبحسبه الحكم بإلغاء القرار المؤرخ في 1995/05/14 الصادر عن المحكمة العليا رقم 134005 والتصدي من جديد تأييد قرار 1994/04/02 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وتحميل المرجع ضده مصاريف الخبرة المقدرة بـ 77.000 دج.

[1]. الولوج للموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري، https://www.conseildetat.dz/، بتاريخ: 2024/05/21، على الساعة: 15:32.

حيث أن المدعى عليه في إعادة السير في الدعوى والمدخلين في الخصام (م.م) (م.م.ص) و (م.ص) التمسوا أساسا: استبعاد تقرير الخبرة محل إعادة السير في الدعوى ورفض الدعوى لعدم قيام صفة المعترض. واحتياطيا جدا: استبعاد تقرير الخبرة محل إعادة السير في الدعوى المنتهية بالقرار التحضيري المؤرخ في 2010/12/30 وتعيين خبير آخر مع إضافة مهمة تتبع وثائق وتصرفات ملكية (م.م) ذات مساحة 18 هـ منذ استرجاعها وكيفية التصرف فيها والتعدي عليها من قبل الغير بمن فيهم المرجع.

حيث أن المدخل في الخصام والي ولاية باتنة التمس إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتاريخ 1995/05/14 وبالنتيجة المصادقة على القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 1994/04/02.

حيث أن محافظ الدولة التمس إفراغ القرار التحضيري الصادر في 2010/12/30 والقضاء برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس.

حيث أن ثابت بعد الإطلاع على عريضة إعادة السير في الدعوى والمذكرات الجوابية والتماسات محافظ الدولة أن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة يثير لتأسيس اعتراضه أنه له صفة ومصلحة في دعوى الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنتهية بالقرارين المؤرخين في 2006/09/27 و 2010/02/30 وهذا لأن ما قضى به قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية يمس بحقوق مكتسبة له في الأرض محل القرار الإداري الذي تم إلغاءه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية فضلا عن ذلك فإن تصرف (م.م) ولديه عقد هبة في الأرض محل النزاع باطل لكونه مس حقوق الغير الذي هو المدعي علما أن الأرض محل النزاع قد تغير وضعها وفقدت طابعها الفلاحي.

حيث أن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء هو قرار صادر عن والي ولاية باتنة بتاريخ 1993/05/02 المتضمن إلغاء قراره السابق الصادر في 1990/03/23 المتضمن إلغاء القرار الصادر عنه كذلك في 1983/03/13 المتضمن تأميم أراضي (م.م) في إطار الثورة الزراعية مع إرجاع الأراضي المؤممة لصاحبها.

حيث يعيب المدعي على أن القرار القضائي الذي ألغى قرار الوالي الصادر في 1993/05/02 جاء مخالفا للقوانين ومس بحقوقه إذ أن ديوان الترقية والتسيير العقاري كان قد اشترى جزء من العقار المسترجع (م.م) من البلدية التي كانت قد تصرفت في تقريب معظم القطعة الرضية في مشاريع عمومية.

حيث أن المدعي دفع بأن القرار الإداري المطعون فيه الصادر في 1993/05/02 صحيح وشرعي تضمن إلغاء قرار إداري غير شرعي كان قد ارجع أراضي فقدت طابعها الفلاحي.

حيث أن النزاع يتعلق بمدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء المؤرخ في 1993/05/02 الصادر عن والي ولاية باتنة.

حيث أن الطعن الذي كان قد رفعه المدعي الأصلي (م.م) هو طعن موضوعي يخص القرار بذاته.

حيث أن ثابت أن مصدره والي ولاية باتنة تجاوز المدة المحدودة قانونا واجتهادا بأربعة أشهر لإجازة سحبه.

حيث ثابت أن مصدره والي ولاية باتنة أصدر القرار المطعون فيه بالإلغاء بتاريخ 1993/05/02 ليلغي قرار أصدره سابقا في 1990/03/23 أي بعد مدة السحب وهذا من تلقاء نفسه بدون اللجوء إلى القضاء لطلب إبطاله إن كان له أسباب جدية وبذلك قام والي ولاية باتنة بتجاوز السلطة وأصبح قراره مشوب بعيب عدم الشرعية، وقيامه بما فعل عرض قراره للإبطال.

حيث أن قرار المحكمة العليا المطعون فيه بدعوى التماس الغير الخارج عن الخصومة جاء مسببا وطبق صحيح القانون.

حيث أن مناقشة المدعي للضرر الذي لحق به من نتيجة البطلان لا تغير من واقعة إصدار الوالي قرار إداري غير مشروع ومعيب بتجاوز السلطة وتم إبطاله قضائيا من طرف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

حيث أن دعوى الاعتراض هذه غير جدية.

وعليه يتعين رفض دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس.

حيث أن المدعي يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

- **يقرر مجلس الدولة**: علانيا، اعتباريا حضوريا بالنسبة لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وحضوريا بالنسبة لباقي الأطراف نهائيا:

- **في الشكل**: قبول إعادة السير في الدعوى.

- **في الموضوع**: إفراغ القرارين الصادرين عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/09/27 و 2010/12/30.

رفض الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس.

- تحميل المدعي في إعادة السير في الدعوى المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جويلية من سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الرابعة القسم الأول المشكلة من السادة:

منور يحياوي نعيمة	الرئيـــس
عبد الصادق سمية	مستشارة الدولة المقررة
رحيـــم أحمـــد	مستشـــار الدولـة
خنفـــر حمانـــة	مستشـــار الدولـة
بونشـــادة حوريـــة	مستشـــارة الدولـة
بكيـــر سعـــاد	مستشـــارة الدولـة
زرارقـــة ضـــرار	مستشـــار الدولـة

- بحضور السيد روابحي محمدي محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ حجوط حسان أمين الضبط

الملحق رقم02[1]:

قرار رقم 055416 المؤرخ في 2010/11/25

قضية والي ولاية البويرة ضد (م س ب أ) بحضور مديرية الفلاحة

الموضوع : مستثمرة فلاحية – سحب قرار إداري – قضاء إداري .

التشريع : قانون رقم 87-19 : المادة 28.

مرسوم تنفيذي رقم : 90-51 : المادة 4.

المبدأ : لا يمكن للوالي سحب قراره المتعلق بحقوق الانتفاع في مستثمرة فلاحية بعد انقضاء أجل السحب ، إلا عن طريق القضاء .

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفي لأوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث يتجلى من دراسة الملف أن والي ولاية البويرة الممثل للولاية طعن بالاستئناف ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 2008/02/27 والقاضي في الشكل: قبول الدعوى وفي الموضوع: إبطال القرار رقم 119 الصادر عن والي ولاية البويرة بتاريخ 1996/02/26 والمتضمن الإعلان عن سقوط حقوق الانتفاع والملكية والاستثمار الممنوحة للسيد (م. س) بصفته عضوا بالمستثمرة الفلاحية "م. ل" ببلدية الرويراوة والتصريح بعدم الاختصاص النوعي بخصوص بقية الطلبات.

حيث أن المستأنف والي ولاية البويرة التمس إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد برفض دعوى المستأنف عليه الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليها مديرية الفلاحة لولاية البويرة الممثلة من طرف مديرها التمست إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليه (م. س) التمس تأييد القرار المستأنف وبالمقابل إلزام المستأنف بدفعه له تعويض عن الاستئناف التعسفي قدره: 100.000 دج.

حيث أن المدعي المستأنف عليه حاليا (م. س) رفع دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية ملتمسا إبطال المقرر الولائي رقم 119 المؤرخ في 1996/02/26 الذي تضمن إسقاط حقوق الانتفاع من الملكية والاستثمار كعضو بالمستثمرة الفلاحية "م. ل" بلدية الرويراوة.

[1] . الولوج للموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري، https://www.conseildetat.dz/، بتاريخ: 2024/05/21، على الساعة: 15:32.

حيث أن المستأنف عليه كان عضوا بالمستثمرة الفلاحية الجماعية "م. ل" بموجب العقد إداري المؤرخ في 1993/06/27 تحت رقم 170 المثبت للحقوق العقارية لفائدة المستثمرة الفلاحية الجماعية "م. ل".

حيث أن هذا العقد المشهر جاء بناء على القرار الصادر عن الوالي المؤرخ في 1993/02/03 رقم 95 المتضمن تحصيص الأراضي في صورة الإنتفاع غير المحدود لجماعة منتجين.

حيث أن الحقوق العقارية للسيد (م. س) كانت محمية وكان على المستأنف رفع دعوى قضائية لطلب إبطالها بعد مرور مهلة السحب.

حيث أن قانون 19/87 في مادته 28 خول للوالي إتباع الإجراءات الضرورية في حالة مخالفة هذا القانون من طرف المنتجين المستفيدين بالمستثمرة الفلاحية، كما أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 51/90 توضح كيفية تطبيق المادة 28 من قانون 19/87.

حيث أن المستأنف عند قيامه بإسقاط الحقوق العقارية ل (م. س) بدون اللجوء إلى الإجراءات المخولة له في القانون قد تجاوز سلطته كما أن بناء قراره المطعون فيه على المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المتعلق بحفظ النظام والأمن العموميين لم يبرر قراره ولا يمكنه إسقاط حقوق عقارية بموجب هذا المرسوم التنفيذي.

حيث أن القرار المستأنف أصاب فيما قضى به مما يتعين تأييده.

حيث أن المستأنف معفي من دفع المصاريف القضائية بناء على أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علانيا، حضوريا، نهائيا:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

- إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرة من قبل الغرفة الرابعة القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

منور يحياوي نعيمة الرئيس

عبد الصادوق سمية مستشارة الدولة المقررة

بكير سعاد مستشارة الدولة

رحيم أحمد مستشار الدولة

- بحضور السيد شهبوب فضيل محافظ الدولة وبمساعدة السيد حجوط حسان أمين الضبط.

عنوان المذكرة: نهاية القرار الإداري بالطرق غير القضائية

الاسم: أحلام اللقب: سوداني

الاسم: رانية اللقب: قادير المشرفة: أمال يعيش تمام

الملخص:

إن القرار الإداري هو أهم أداة للنشاط الإداري، ويعتبر مصدر قوة الإدارة إذ أنها تخضع في إصداراتها للعديد من الضوابط القانونية التي تجسد مبدأ المشروعية، وهذا ابتداء من إصداره إلى غاية دخوله حيز التنفيذ.

إلا أن للقرار الإداري حد ينتهي فيه ويزول وهو ما يعرف بنهاية القرار الإداري، وعليه فهذا الأخير ينتهي بأحد الطرق والتي سنذكرها بإيجاز:

ينقضي القرار بتدخل من الإدارة وذلك إما عن طريق السحب الإداري أو عن طريق الإلغاء الإداري، ومنه فإن السحب والإلغاء يعدان من أهم الوسائل القانونية لإنهاء القرار الإداري، فالسحب هو إعدام القرارات المعينة وإعدام آثارها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، أما الإلغاء فهو تجريد القرار من آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط.

كما قد ينتهي القرار دون تدخل الإدارة وهذا إما أن ينتهي نهاية طبيعية بتنفيذه أو نهاية المدة المحددة لسريانه أو انعدام محله أو تعلقه بشرط فاسخ، أو ينتهي نهاية غير طبيعية وذلك بتغير الظروف القانونية والواقعية التي أدت إلى إصداره أو وفاة صاحب الشأن أو بالترك والإهمال.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الإلغاء، السحب، النهاية العادية والنهاية غير العادية للقرار

Titre du mémorandum:

Nom: Soudani Prénom:Ahlem

Nom : Kadir Prénom:Rania Encadreur : Amel yaiche temam

Résumé:

The administrative decision is the most important tool for administrative activity, and it is considered the source of the administration's strength, as it is subject in its issuances to many legal controls that embody the principle of legality, starting from its issuance until it enters into force.

However, the administrative decision has a limit within which it ends and disappears, which is known as the end of the administrative decision. Accordingly, the latter ends in one of the ways, which we will briefly mention:

The decision expires with the intervention of the administration, either through administrative withdrawal or through administrative annulment. Hence, withdrawal and annulment are among the most important legal means to end the administrative decision. Withdrawal is the annulment of the specific decisions and their legal effects for the past and the future, while annulment is the stripping of the decision of its legal effects. For the future only.

The decision may also end without the intervention of the administration, and this may either end in a natural way with its implementation, or the expiration of the period specified for its validity, or its invalidity, or its attachment to a condition that is invalid, or it ends in an unnatural way, due to a change in the legal and factual circumstances that led to its issuance, or the death of the person concerned, or through abandonment and negligence.

Mots clés: Administrative decision, cancellation, withdrawal, The normal ending and the unusual ending of the decision

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Khider- Biskra
Faculté de droit et des sciences politiques

إذن بالايداع

الأستاذ(ة): آمال يعيش تمام

بناء على العمل المقدم من قبل الطالب (ة): 1) أحلام سعادي
2) وليد قادري

متمثل في مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة- ماستر -في الحقوق والموسومة ب:

نهاية عقد الموظف بالاحالة على التقاعد وضمانته

تخصص: قانون اداري

- بعد المتابعة والإشراف طوال الموسم الجامعي(حضوريا – عن بعد).
- بعد الاطلاع على المحتوى النهائي للعمل المنجز.
- بما أن الطالب في بحثه استوفى كل الشروط المطلوبة من الناحية الشكلية.
- بما أن البحث من حيث المضمون يستوفي - على الأقل- الحد الأدنى المطلوب من الطالب إنجازه في هذه المرحلة.

"أوافق نهائيا على المذكرة (شكلا ومضمونا)، وعلى إيداعها الكترونيا وورقيا (نسختين) لدى الادارة "، مع قابلية مناقشتها وفقا للإجراءات المقررة.

بسكرة في : 06/06/2022
توقيع الأستاذ (ة) المشرف(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): حليوم مسعودي

الصفة: طالب [X]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 200644 74

الصادرة بتاريخ: 27 - 05 - 2023 عن دائرة / بلدية: طولقة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: نهاية حق الولي بالطرق الغير قضائية

اشراف الاستاذ(ة): آمال يعيش تمام

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 21/06/2023

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): وليد قادير

الصفة: طالب ☒

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 130044118

الصادرة بتاريخ: 2001/01/04 عن دائرة / بلدية: بسكرة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: حماية الفوز الجزائي بالطرق الغير قضائية

الشراف الاستاذ(ة): آمال بعجي تمام

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024/05/09

إمضاء المعني بالأمر